سلسلة المتون العلمية المختارة

المتون المختارة في علم الفقه

(١)

مَتْنُ

سَفِينَةِ الفُلْكِ المَشْحُونِ

بعَنَاوِين تبصرة ابن فرحُون

نظم العلّامة الشيخ

محمّد سالم بن محمّد علي بن عبد الودود الشنقيطيّ

اعتنى به وأشرف على طباعته

الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن محمّد سفيان الحكمي

عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض

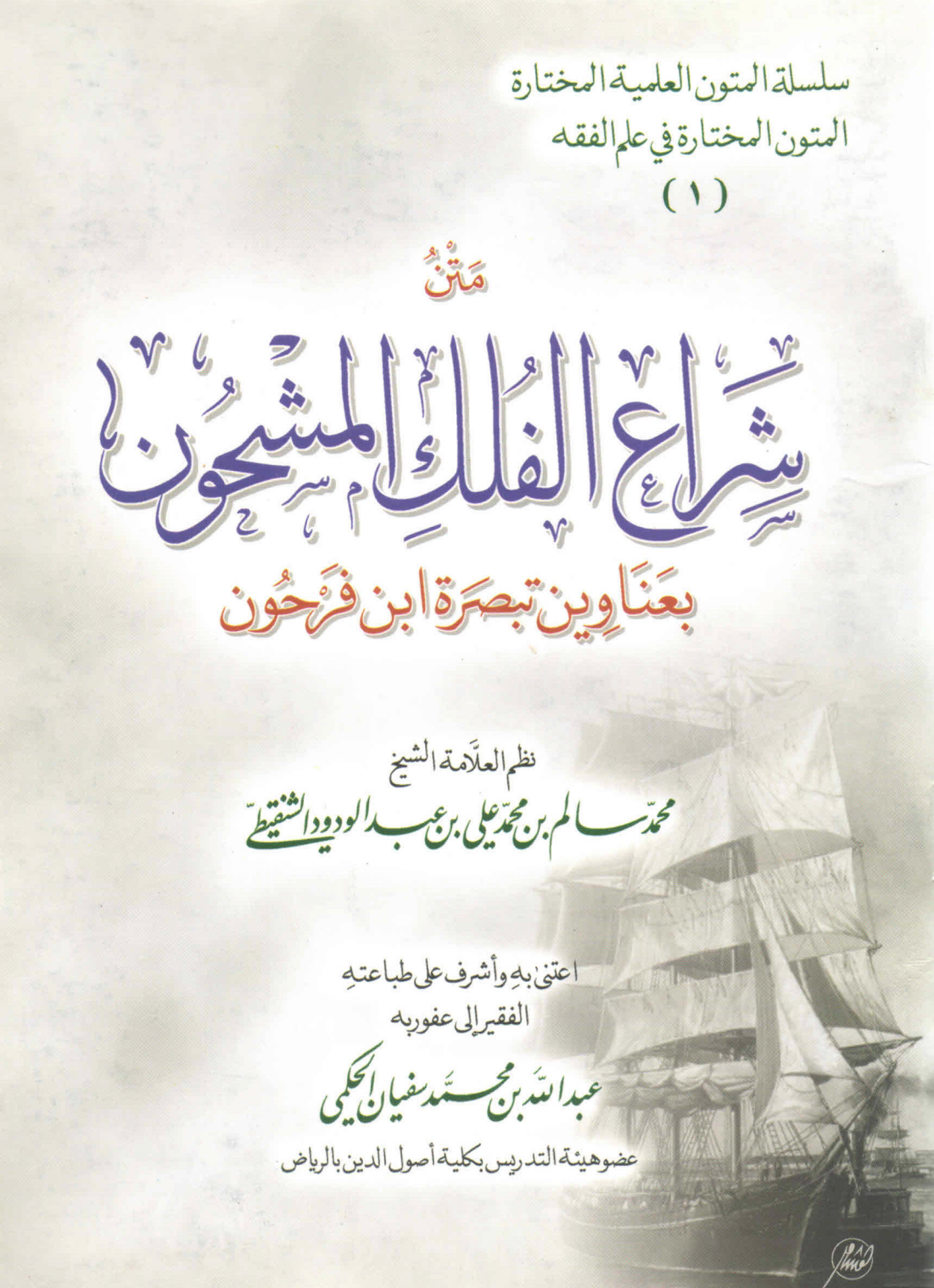

ح محمد سالم بن محمد الشنقيطي ، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشنقيطي ، محمد سالم بن محمد

متن شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة أبن فرحون -الرياض

... ص ، ... سم

ردمك : ٢ - ٥٣٩ - ٤١ - ٩٩٦٠

١ - القضاء في الإسلام أ - العنوان

ديوي ٣٥٧,٥ ١٦٩٧ / ٢٣

رقم الإيداع : ١٦٩٧ / ٢٣

ردمك : ٢ - ٥٣٩ - ٤١ - ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم تلميذ الناظم : محمد الحسن الددو الشنقيطي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أمّا بعد: فإنّ علم القضاء من أكبر العلوم الفقهيّة خطراً ، ومن أدقّها نظراً ، وأدناها ثمراً ؛ لدخوله في حياة النّاس اليوميّة ، ولهذا اعتنى به علماؤنا الأجِلاّء قديماً وحديثاً .

ومن أهم ما أُلّف في هـٰذا العلم كتاب « تَبْصِرَةِ الْحُكّامِ » للإمام إبراهيم ابن فَرْحُون المالكيّ رحمه الله،ولأهمّيّة الكتاب جُعل أصلاً في هـٰذا الباب لدى الفقهاء من مختلف المذاهب حتى إنّ الطّرابُلسيّ الحنفيّ نقله في كتابه « مُعِينِ الْحُكّام » وأضاف إليه بعض فروع الحنفيّة ، ولم يحذف منه إلّا بعض الفروع المالكيّة .

وعندما تولّى شيخنا العلاّمة محمّد سالم بن محمّد عليّ بن عبدالودود المباركيّ الهاشميّ رئاسة القضاء الشرعيّ بالجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة اعتنى بـ «تَبْصِرَةِ الْحُكّام»عناية فائقة،فكان الكتاب خير مساعد له على تنظيم الفقه المالكيّ المتعلّق بالأقضية والمعاملات وتقنينه في المساطِر التي اعتُمِدت فيما بعدُ،بعد إجراء التعديلات ، وقد اقترح عليه أحد الملازمين له من العلماء نَظْمَ «كِتَابِ التَّبْصِرَةِ»كاملاً ، لكنّ ضيق الوقت حال دون ذٰلك فنظم الشّيخ فِهْرِس الكتاب مع بيان مقاصده نظماً محكماً سلساً محلّىً بعبارات أدبيّة رفيعة ، وتلميحات علميّة بديعة ، وقد بقي هـٰذا النّظم حبيس الكُنّاشِ زماناً رغم أهمّيّته وحاجة القضاة والمحامين والدّارسين إليه ،حتّى وجّه الشّيخ بإخراجه فانتدب لذٰلك صاحب الفضيلة

الشَّيخ الدكتور عبدالله بن محمَّد « سُفْيَان » الْحَكَمِيّ فاعتنىٰ به وأشرف علىٰ طباعته ونشره فجزاه الله أحسن الجزاء .

وها هو اليوم يخرج في حُلَّته المناسبة لمصافحة طلاَّب العلم ومذاكرتهم .

نسأل الله تعالىٰ أن يطيل عمر الشَّيخ في طاعته ، وأن يحقِّق مراده وينفعنا بعلمه ، وأن يجزل له المثوبة ولكل من شارك في نشر هـٰذا الكتاب النَّافع .

وصـــلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين .

* * * * * *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَهَانَا ... أَنْ نَكْتُمَ الْعِلْمَ الَّذِي آتَانَا

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ أَمَرَا ... أَنْ يُبْلِغَ الْغَائِبَ مَنْ قَدْ حَضَرَا

وَآلِهِ وَمَنْ بِنُورِهِ اهْتَدَىٰ ... وَكُلِّ مَنْ بِهَدْيِهِ قَدِ اقْتَدَىٰ

هَٰذَا وَقَدْ أَشَارَ خِلٌّ نَاصِحُ ... لَهُ حِجَاً فِي الصَّالِحَاتِ رَاجِحُ

بِعَقْدِ[1] مَاقَدْ نَثَرَتْهُ التَّبْصِرَهْ ... عَوْناً لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَذْكِرَهْ

لَٰكِنَّ شُغْلَ الْبَالِ بِالْأَعْمَالِ ... وَعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْأَحْوَالِ

عَدَا[2] عَنِ امْتِثَالِ مَاقَدْ نَصَحَا ... بِهِ وَحَسْبُ ثَمَدٍ[3] أَنْ يَرْشَحَا[4]

فَاخْتَرْتُ عَقْدَ[5] فِهْرِسِ الْكِتَابِ ... لِيَسْهُلَ الْبَحْثُ عَلَى الطُّلَّابِ

وَفِي انْتِظَارِ فُرْصَةٍ تُمَكِّنُ ... مِنْ عَقْدِهِ،[6]قُلْتُ:(وَهَٰذَا الْمُمْكِنُ)[7]

(تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ) فِي أَقْسَامِ ... ثَلاَثَةٍ : جَاءَتْ إِلَىٰ الْحُكَّامِ

(١) و (٥) و (٦) أراد الناظم بكلمة (عَقْد) في هذه المواضع : النَّظم ، وهو مصطلح معروف عند نقاد الشِّعر ؛ لكنه مصطلح قليل التداول لذلك جرىٰ التنبيه عليه .

(٢) عدا عن امتثال : أي صرف وشغل ؛ يقال : عداه عن الأمر صرفه وشغله ؛ كـ (عَدَّا) بالتشديد يقال : عَدَّ عن كذا ؛ أي اصرف بصرك عنه .

راجع « تاج العروس » للزبيدي (١٩ / ٦٦٠ ــ عدو) .

(٣) الثَّمَد : بالتحريك وإسكان الميم : الماء القليل .

راجع القاموس : باب الدّال ــ فصل الثاء ، ص (٣٤٤) .

(٤) هذا الكلام وغيره ــ ممَّا اعتاد أن يقوله شيخنا في مقدّمات منظوماته وكتبه ــ دليل على فرط تواضعه حفظه الله ونفع به الأمّة ، مع أنه من أوعية العلم ؛ فليعتبر بهذا طلبة العلم جميعاً ، ولاسيّما الذين بُلوا بكيل المديح لأنفسهم والثّناء علىٰ تصانيفهم ــ إلا من رحم الله ــ وهي في جملتها أنابيش من كتب السّابقين.

(٧) هذه الجملة من نظم ابن عاشر المسمّىٰ « المُرْشِد المُعِين » من البيت «١٦٩» أوردها الشّيخ تلميحاً .

أَوَّلُهَـــا : مُقَدِّمَـــاتٌ تَنْبَـــنِي ... عَلَـيْهَا الْأَحكَـام[1] تُفِـيدُ الْمُعْتَنِي

وَالثَّانِ : شَتَّـىٰ الْبَيِّنَـــاتِ يَشْمَلُ ... وَكُـــلَّ مَايِـــهِ الْقَضَـــايَا تُفْصَـــلُ

ثَالِـــثُهَا : الْمَـــنَاهِجُ الْمَرْعِـــيَّهْ ... فِـــي الْحُكْـــمِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّهْ

الْقِسْـــمُ الْأَوَّلُ[2] مِـــنَ الْكِـــتَابِ ... مُنْحَصِـــرٌ فِـــي خَمْسَـــةِ أَبْـــوَابِ

أَوَّلُهَـــا : ذِكْـــرُ حَقِـــيقَةِ الْقَضَـــا ... وَهْـــوَ إِلَـــىٰ ثَلَاثَـــةٍ قَـــدْ أَوْمَضَا[3]

مَعْنَـــىٰ الْقَضَا، وَحُكْمِهِ ، وَحِكْمَتِهْ ... وَثَـــانِي الْأَبْـــوَابِ[4] : بَـــيَانُ رُتْبَتِهْ

وَفِـــيهِ : ذِكْـــرُ مَالَـــهُ مِـــنْ فَضْلِ ... وَمَـــا لِمَـــنْ قَـــامَ بِـــهِ بِـــالْعَدْلِ

وَالسَّـــعْيُ فِي ذَاكَ الْمَقَامِ السَّامِي ... وَمَالَـــهُ اعْـــتَرَىٰ مِـــنَ الْأَحْكَـــامِ

وَثَالِـــثُ الْأَبْـــوَابِ : فِـــيهِ عَرَضَا ... مَايُسْـــتَفَادُ بِوِلَايَـــةِ الْقَضَـــا

وَمَـــايَكُونُ لِلْقُضَـــاةِ الـــنَّظَرُ ... فِـــيهِ ، وَمَاالـــنَّظَرُ فِـــيهِ يُحْظَـــرُ

وَفِـــيهِ : حَـــبَّرَ[5] يَـــرَاعُ[6] الْكَاتِـــبِ ... مَاللِّوِلَايَـــاتِ مِـــنَ الْمَرَاتِـــبِ

وَرَابِـــعُ الْأَبْـــوَابِ : مَايَـــنْعَقِدُ ... بِـــهِ ، وَمَـــامِنَ الشُّـــرُوطِ يُفْسِدُ

وَخَـــامِسُ الْأَبْـــوَابِ : فِـــي بَيَانِ ... مَايَنْبَـــنِي عَلَـــيْهِ مِـــنْ أَرْكَـــانِ

---

(١) و(٢) و(٤) بنقل فتحة الهمزة إلى اللام قبلها .

(٣) أومض : أشار .

راجع القاموس : باب الضاد ــ فصل الواو : ص (٨٤٧) .

(٥) حبّر : بالتثقيل ، المبالغة في تحسين الشيء .

راجع المصباح المنير للفيّوميّ : ص (٤٥ ــ حبر) والقاموس : باب الراء ــ فصل الحاء : ص (٤٧٣) .

(٦) يراع الكاتب : قلمه ، يقال : كتب الكاتب باليراعة .

راجع تاج العروس (١١ / ٥٥٥ ــ يراع) .

فَأَوَّلُ الْأَرْكَانِ : شَخْصُ الْقَاضِي ... وَمَايَنُوبُهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ

وَالْبَحْثُ فِيهِ ذُو قُطُوفٍ دَانِيَهْ ... تَمَّتْ مِنَ الْفُصُولِ فِي ثَمَانِيَهْ

الْأَوَّلُ[1] : فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْوِلاَ ... يَةِ ، وَمَايُوجِبُ أَنْ يَنْعَزِلاَ

وَمَايُرَىٰ شَرْطٌ كَمَالٍ لاَأَثَرْ ... لِفَقْدِهِ فِي عَزْلِهِ عَنِ النَّظَرْ

ثَانِي الْفُصُولِ : ثَابِتٌ فِي غَرْسِهِ ... بَيَانُ مَايَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ

ثَالِثُهَا : فِي حَالِ سَامِي الْمَنْصِبِ ... فِي مَسْكَنٍ وَمَجْلِسٍ وَمَوْكِبِ

رَابِعُهَا : خُصِّصَ لِلْكَلاَمِ ... فِي سِيرَةِ الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ

خَامِسُهَا : فِي ذِكْرِ مَاهُوَ حَرِي ... بِأَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَا فِي النَّظَرِ

سَادِسُهَا : فِي سِيرَةِ الْحُكَّامِ ... مَعَ الْخُصُومِ زَمَنَ الْخِصَامِ

سَابِعُهَا : اسْتِخْلاَفُ قَاضٍ مَاضِ ... ثَامِنُهَا : التَّحْكِيمُ عَنْ تَرَاضِ

وَثَانِي[2] الْأَرْكَانِ الَّذِي بِهِ الْقَضَا ... وَفِيهِ : قَدْ جَاءَتْ بُحُوثٌ تُرْتَضَىٰ

حُكْمُ الْمُقَلَّدِ وَمَايَحْكُمُ بِهْ ... مِنْ قَوْلٍ أَوْ[3] رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهْ

وَذِكْرِ مَايُنْقَضُ حُكْمُ الْحَكَمِ ... فِيهِ ، كَخُلْفِ قَاطِعٍ مُسَلَّمِ

وَنَقْضِهِ لِحُكْمِهِ لِخَلَلِ ... أَوْحُكْمِ غَيْرِهِ لِمُقْتَضٍ جَلِي

وَمَامِنَ الْأَحْكَامِ لاَ يُنَفَّذُ ... وَمَامِنَ الْأَفْعَالِ مِنْهُ يُنْبَذُ

فِي عَزْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَالْكَشْفِ ... عَنِ الْقُضَاةِ بِسُؤَالٍ يَشْفِي

---

(١) الْأَوَّلُ : هو الأوّل كما قال ابن مالك في « كتاب الإعلام بمثلّث الكلام » : ص (٢٠) :

..... وأمّا الْأَوَّلُ ... فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ فِي الْحِسَابِ

(٢) و (٣) بالنقل فيهما كما تقدم .

وَذِكْـرِ جَمْـعِ الْفُقَهَـاءِ لِلـنَّظَرْ ... فِـي حُكْـمِ قَاضٍ كَيْ يُرَدَّ أَوْ يُقَرّْ

ثُـمَّ قِـيَامِ مَـنْ عَلَـيْهِ حُكِمَـا ... يَطْلُـبُ فَسْـخَ الْحُكْمِ عَنْهُ مُعْلِمَا

وَثَالِـثُ الْأَرْكَـانِ : مَنْ يُحْكَمُ لَهْ ... وَفِـيهِ قَـدْ جَاءَتْ بَحُوثٌ مُكْمَلَهْ

فِـي مَـنْعِ حُكْمِـهِ لِمَنْ لَوْ شَهِدَا ... لَـهُ لَـرُدَّتْ لِاتِّهَـامٍ عُهِـدَا

وَالـرَّابِعُ : الْمَقْضِـيُّ فِيهِ ، يُذْكَرُ ... فِـيهِ الَّـذِي فِـيهِ الْقَضَـاةُ تَنْظُرُ

وَالْمُدَّعَـىٰ فِيهِ يُـرَىٰ بِمَوضِـعِ ... غَـيْرِ الَّـذِي يَـرفَعُ فِيهِ الْمُدَّعِي

خَـامِسُ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ: الْمَقْضِي ... عَلَـيْهِ ، فِـيهِ جَـاءَ بَحْثٌ مَرْضِي

أَنْـوَاعُ مَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ وَالْقَضَا ... عَلَـىٰ الَّـذِي غَابَ لِدَاعٍ اقْتَضَىٰ

سَادِسُـهَا : كَيْفِـيَّةُ الْقَضَـاءِ ... مُنْقَسِـمٌ لِسَـبْعَةٍ أَنْحَـاءِ

وَالْبَحْـثُ فِـي أَوَّلِ ذِي الْأَقْسَامِ ... يُحْصَـرُ فِـي تَصَـرُّفِ الْحُكَّامِ

فِـي تِسْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ : يَنْحَصِرْ ... دَانٍ جَـنَىٰ قُـرُوعِهَا لِلْمُهْتَصِـرْ

أَوَّلُهَـا : تَقْرِيـرُهُم عَلَـىٰ الْوَقَا ... ئِـعِ ، وَهَـلْ يُعَـدُّ حُكْمـاً يُتَّقَىٰ

فَـلاَ يَسُـوغُ نَقْـدُهُ أَوْلاَ يُعَـدّْ ... وَمَـامِنَ الْخِـلاَفِ فِي ذَاكَ وَرَدْ

ثَـانِي الْفُصُـولِ : مَامِنَ التَّصَرُّفِ ... مِـنْهُمْ يُـرَىٰ حُكْمـاً بِلاَ تَوَقُّفِ

فَـلاَ تَعَقُّـبَ وَمَالَـيْسَ يُـرَىٰ ... حُكْمـاً فَـلاَ مَـانِعَ أَنْ يُغَـيَّرَا

ثَالِـثُهَا : فَـكُّ رِتَـاجِ[1] مُـرْتَجِ[2] ... مَااحْـتَاجَ لِـلحُكْمِ وَمَالَمْ يَحْتَجِ

---

(١) و (٢) رتاج : بكسر الراء : الباب العظيم ، ويطلق على المغلق كذلك ، يقال : باب مرتج ؛ أي مغلق =

وَذِكْرُ أَبْوَابٍ مِنَ الْفِقْهِ ، الْقَضَا ... يَدْخُلُهَا أَصَالَةً أَوْ عَرَضَا

رَابِعُهَا : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَايَرِدْ ... فِي الْحُكْمِ تَسْجِيلاً بِعُرْفٍ مُطَّرِدْ

مِمَّا اسْتَقَرَّتْ عَادَةُ الْحُفَّاظِ ... بِذِكْرِهِ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ[1]

مَعَ بَيَانِ مَايُفِيدُ الْمُعْتَنِي ... مِنْ حُكْمِهَا ، وَمَاعَلَيْهَا يَنْبَنِي

خَامِسُهَا : يُزْهِرُ كَالْيَاقُوتِ[2] ... فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالثُّبُوتِ

سَادِسُهَا : ذُو مَشْرَبٍ لَذِيذِ ... يَنْبَعُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالتَّنْفِيذِ

يُوضِحُ لِلْحَاكِمِ نَهْجَ سَيْرِهِ ... فِي حُكْمِ نَفْسِهِ وَحُكْمِ غَيْرِهِ

سَابِعُهَا : فِي ذِكْرِ مَادَلَّ عَلَى ... صُدُورِ حُكْمٍ قَوْلاً أَوْ[3] فِعْلاً جَلاَ

وَذِكْرِ أَنَّهُ يَكُونُ خَبَرَا ... إِنْ قَابِلاً لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ جَرَى

أَوْلاَ : فَإِنْشَاءٌ فَلَيْسَ يُوصَفُ ... إِلاَّ بِصُحٍّ أَوْ فَسَادٍ يُؤْلَفُ

ثَامِنُهَا : فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتِ ... تَكُونُ فِي التَّسْجِيلِ تَوْجِيهَاتِ

= واستعير هذا المعنى لكل أمر مستغلق .

راجع « أساس البلاغة » للزمخشريّ : ص (١٥٣ ــ رتج) و « مختار الصّحاح » لزين الدّين الرازي : ص (٢٣٢ ــ ر ت ج) .

(١) من هذه الألفاظ : « الحكم بالموجب ، والحكم بالصّحة » وغيرهما .

راجع الكلام على هذه الألفاظ في « تبصرة الْحُكّام » : (١ / ٩١) .

(٢) الياقوت : من الجواهر الثمينة ، وهو فارسيّ معرّب ، وله أنواع كثيرة ؛ أجودها الأحمر الرُّمّانيّ ، ويقال له : الْنَهْرَمَانِيّ ، ويقال : إنّ له منافع طبيّة كبيرة .

قال الحكماء : يجلب من « سَرَنْدِيبَ » وهي جزيرة عظيمة في بحر « هَرْكَنْدَ » بأقصى بلاد الهند .

راجع « معجم البلدان » لياقوت (٣ / ٢٤٣) و « تاج العروس » (٣ / ١٦٢ ــ يقت) .

(٣) بالثقل كما تقدم .

يَـدْرِي بِهَـا الْحَـاكِمُ مَايَمْتَـنِعُ ... تَسْـجِيلُهُ بِـهِ وَمَايَتَّسِـعُ

وَمَـامِنَ الْأُمُـورِ يَنْـبَغِي لَـهْ ... تَنْبِـيهُهُ عَلَـيْهِ فِـي التَّسْـجِيلَهْ (١)

تَاسِـعُهَا : فِـي ذِكْرِ حُكْمٍ عُلِّقَا ... بِصِـدْقِ مُـدَّعٍ وَمَـا إِنْ أُطْلِقَـا

بَـلْ فِـيهِ تُـرْجَىٰ حُجَّةُ الْغُيَّابِ ... إِنْ قَدِمُـوا لِكَشْـفِ آلِارْتِـيَابِ

وَثَـانِي (٢) آلَاقْسَـامِ : بَـيَانُ الْمُدَّعِي ... حَقًّـا مِـنَ الَّـذِي عَلَيْهِ يَدَّعِي

وَهْـوَ أَهَـمُّ هَـٰذِهِ الْـبُحُوثِ ... وَمِحْـوَرُ الْمُـبْرَمِ والْمَـنْكُوثِ (٣)

وَثَالِـثُ الْأَقْسَـامِ : فِي الدَّعَاوِي ... وَهْـوَ لِسِـتَّةِ فُصُـولٍ حَـاوِ

الْأَوَّلُ (٤) : فِي الدَّعْوَىٰ الصَّحِيحَةِ وَمَا ... لَهَـا مِـنَ الشُّـرُوطِ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَالثَّـانِ: فِي تَقْسِيمِهَـا بِحَسَـبِ ... مُوجَـبِهَا ، وَمَالَهَـا مِـنْ رُتَـبِ

وَثَالِـثُ الْفُصُـولِ : فِيهِ قَدْ لَمَعْ ... تَقْسِـيمُ مَـنْ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَىٰ تَقَعْ

رَابِعُهَـا : تَقْسِـيمُ مَـنْ قَدْ تَقَعُ ... لَهُـمْ ، وَمَايُسْـمَعُ أَوْ لَايُسْـمَعُ

مِـنْ بَيِّـنَاتِهِمْ ، وَخَـامِسٌ : وَفَىٰ ... بِذِكْـرِ مَـامِنَ الدَّعَـاوِي وَقَفَـا

سَـمَاعُهَا عَلَـىٰ فُصُـولٍ يَلْـزَمُ ... إِثْـبَاتُهَا كَـيْ يَسْـتَجِيبَ الْحَكَمُ

وَسَـادِسُ الْفُصُولِ : يَرْوِي الظَّامِي ... بِـالْحُكْمِ بِالتَّوْكِـيلِ فِي الْخِصَامِ

---

(١) التَّسجيلة : مَرَّة التَّسجيل ، واحدة التَّسجيلات .

(٢) بالثِّقل كما تقدم .

(٣) المبرم هنا : معناه المحكم ، والمنكوث عكسه ، وهو المنقوض .

راجع مختار الصّحاح : ص (٥٠ ــ ب ر م) و (٦٧٨ ــ ن ك ث) .

(٤) بمعنى الأوّل كما تقدم .

وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ : فِي الْجَوَابِ ... عَنِ الدَّعَاوِي ، وَهْوَ لُبُّ الْبَابِ

وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ : يَهْدِي السَّارِي ... لِعَمَلِ الْقُضَاةِ فِي الْإِعْذَارِ[1]

وَفِي التَّلَوُّمِ[2] وَفِي التَّعْجِيزِ[3] ... وَعُقْلَةِ الْأَشْيَاءِ[4] لِلتَّحْرِيزِ

فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْفُصُولِ تَاتِي ... أَحْكَامُهُ مَجْمُوعَةَ الشَّتَاتِ

فِي كُلِّ عُنْوَانٍ مِنَ الْمَعَانِي ... فَصْلٌ سِوَى الْأَخِيرِ فِيهِ اثْنَانِ

وَسَادِسُ الْأَقْسَامِ : فِي الْأَيْمَانِ ... صِفَاتِهَا وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ

وَالْبَحْثُ فِي التَّغْلِيظِ لِلْأَقْسَامِ[5] ... وَمَا بِهِ نِيطَ[6] مِنَ الْأَحْكَامِ

وَسَابِعُ الْأَقْسَامِ : ذُو خُصُوصِ ... بِالْبَيِّنَاتِ وَهْوَ ذُو فُصُوصِ[7]

---

(١) الإعذار : إزالة العذر ، ومنه قولهم « قد أعذر من أنذر » والمراد بالإعذار هنا : تمكين القاضي من ثبت عليه حق من الطعن في الشهود ، وسؤاله له : هل بقيت لك حجة ، قطعاً لعذره .

راجع « المصباح المنير » : ص (١٥١ ــ ع ذ ر) و « تبصرة الحكّام » (١٤٢/١) .

(٢) التَّلَوُّم في اللغة : الإنظار والتَمَكُّثُ ، وهو قريب في معناه الاصطلاحي من الإعذار .

راجع « المصباح » ص (٢١٤ ــ لوم) و« التَّبصرة » (١٤٦/١) .

(٣) التَّعجيز : مصدر ، عجَّز ، ومعناه : أن يعجِّز القاضي الخصم بعد أن يضرب له الآجال ، وتنقضي فترة التَلَوُّم ، فَينفذ عليه القضاء ، ويسجل ذلك عليه .

راجع « المصباح » ص (١٤٩ ــ عجز) و« التَّبصرة » (١٤٢/١) و (١٥٠/١ ــ ١٥٢) .

(٤) مراد النَّاظم حفظه الله تعالى بقوله : « عُقْلَة الأشياء » : أن تُرفع يد الخصم ، فإن كانت داراً اعتقلت بالقفل ، أو أرضاً منع من حرثها ... الخ .

راجع «التَّبصرة » (١٥٣/١) . وأمَّا « التَّحريز » فهو مصدر « حرَّز » : أي بالغ في حفظ الشيء كما في تاج العروس (٤٥/٨ ــ حرز) ومراده أن عقل الأشياء كالدُّور ونحوها مبالغة في صيانتها .

(٥) الأقسام هنا : جمع قَسَم ، وهو الحلف .

(٦) مابه نيط : أي عُلِّق ، واسم موضع التعليق مناط .

راجع «المصباح » : ص (٢٤١ ــ نوط) .

(٧) شبه النَّاظم حسن تقسيم ابن فرحون لهٰذه المسائل بعقدٍ مُؤَلَّفٍ من فصوص الجواهر .

نَظَمَهَا النَّاثِرُ فِي مُقَدِّمَهْ ... عَشَرَةً مِنَ الْفُصُولِ مُحْكَمَهْ

الْأَوَّلُ[1] : فِي تَعْرِيفِهَا وَذِكْرِ ... مَوْضُوعِهَا شَرْعاً بِصِدْقِ الْخَبَرِ

وَالثَّانِ:فِي أَقْسَامِ مَايَسْتَنِدُ ... إِلَيْهِ عِلْمُ مَنْ بِحَقٍّ يَشْهَدُ

ثَالِثُهَا : التَّعْرِيفُ بِالشَّهَادَهْ ... وَحُكْمِهَا ، وَالْحِكْمَةِ الْمُفَادَهْ

وَذِكْرِ مَاتَجِبُ فِيهِ ، الرَّابِعُ ... إِلَى مَرَاتِبِ الشُّهُودِ نَازِعُ[2]

وَالْخَامِسُ : الْحُقُوقَ خَمْسَةً قَسَمْ ... كَذَا مَرَاتِبَ الشَّهَادَاتِ لَظَمْ

وَسَادِسُ الْفُصُولِ : فِي صِفَاتِ ... شُهُودِنَا ، وَمَامِنَ الْآفَاتِ

يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِمْ ، وَذِكْرِ مَا ... يَشْتَرِطُ التَّبْرِيزَ[3] فِيهِ الْعُلَمَا

سَابِعُهَا : فِيمَا عَلَى الشُّهُودِ ... تَنَبُّهٌ لَهُ مِنَ الْقُيُودِ

لَدَى التَّحَمُّلِ أَوِ الْأَدَاءِ ... بُغْيَةَ دَفْعِ اللَّبْسِ وَالْخَفَاءِ

وَثَامِنُ الْفُصُولِ : فِي إِحْكَامِ ... مَايَنْبَغِي مِنْ ذَاكَ لِلْحُكَّامِ

تَاسِعُهَا : فِي ذِكْرِ مَاالشَّاهِدُ قَدْ ... يُحْدِثُهُ ، بِهِ الشَّهَادَةُ تُرَدّْ

وَعَاشِرُ الْفُصُوصِ فِي الْقِلَادَهْ ... فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ لِلشَّهَادَهْ

---

(١) بمعنى الأوّل كما تكرّر .

(٢) نَازِع : أي راجع إلى المراتب المذكورة .

(٣) التّبريز : مصدر (بَرَزَ) : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة ، ونحو ذلك .

راجع القاموس : ص (٦٤٦ ــ باب الزاي ــ فصل الباء) .

والمراد بالتّبريز هنا : الزيادة في العدالة على الأقران .

راجع حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير (١٦٩/٤) .

وَثَانِي الأَقْسَامِ[1] مِنَ الْكِتَابِ ... يَضُمُّ سَبْعِينَ مِنَ الْأَبْوَابِ

أَوَّلُهَا : فِيهِ الْقَضَا بِأَرْبَعَهْ ... مِنَ الْعُدُولِ كَالزِّنَا ، وَمَا مَعَهْ[2]

وَثَانِي الأَبْوَابِ[3] : جِلاَءُ الرَّيْنِ[4] ... فِي مَبْحَثِ الْقَضَاءِ بِالْعَدْلَيْنِ

وَثَالِثُ الْأَبْوَابِ : فِي الْقَضَاءِ ... بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ جَاءِ

وَشَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي ... أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعَهَا فِي الْمَقْطَعِ[5]

رَابِعُهَا : الْقَضَا بِعَدْلٍ قَدْ جُلِبْ ... أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعْ نُكُولٍ[6] مَنْ طُلِبْ

عَنْ أَلْوَةٍ[7] رُدَّتْ وَبِالْيَمِينِ ... تَرْفَعُ دَعْوَى الْخَصِمِ[8] الظَّنِينِ[9]

وَبِالْيَمِينِ اتَّجَهَتْ فَانْقَلَبَتْ ... وَبِالنُّكُولِ عَنْ يَمِينٍ وَجَبَتْ

لِصِحَّةِ الدَّعْوَى كَفَارِمٍ زَعَمْ ... عِلْمَ غَرِيمِهِ بِحَالَةِ الْعَدَمْ

---

(١) و (٣) بالنّقل فيهما كما تقدّم مراراً .

(٢) يعني بقوله : « وما معه » : فاحشة اللّواط .

(٤) الرّين : الطّبع ــ بالتّحريك ــ والدّنس ،يقال: ران ذنبه على قلبه ريناً وريوناً : غلب ، وكل ماغلبك رانك . والنفس : خبثت ، وغثت .

راجع « القاموس » : باب النون - فصل الراء : ص (١٥٥١) .

(٥) المقطع : هو مقطع الحق ؛ حيث تُؤدَّى الأيمان من غير الْمُحَذَّرات .

(٦) النُّكول : هو الامتناع عن اليمين ، يقال : نكل عن اليمين من باب « دخل » أي جبن .

راجع « مختار الصّحاح » ص (٦٧٩ ــ ن ك ل) و « المصباح » للفيوميّ : ص (٢٣٩ ــ نكل) .

(٧) الألْوَةُ : اليمين .

راجع « القاموس » : باب الواو والياء ــ فصل الهمزة : ص (١٦٢٧) .

(٨) الْخَصِم : بفتح الخاء وكسر الصّاد ؛ كـ « فَرِح » : المختص بالخصومة .

راجع « المفردات » : ص (٢٨٥ ــ خصم) .

(٩) الظّنين : المتّهم ، وبه قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائيّ ورويس .

راجع « النشر » (٣٩٨/٢ ــ ٣٩٩) .

فَاتَّجَهَتْ يَمِينُهُ فَنَكَلاَ ... فَالْحُكْمُ أَنْ يَحْلِفَ مُنْكِرُ الْمَلاَ

وَخَامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي الْقَضَاءِ ... بِالثَّبْتِ مَعْ يَمِينِ الاِسْتِبْرَاءِ

تَتِمُّ بَيِّنَةُ مُدَّعٍ فَلاَ ... يُقْضَىٰ لَهُ دُونَ يَمِينٍ تُجْتَلَى

تُعْزَىٰ لِلاِسْتِبْرَاءِ وَالْقَضَاءِ ... بِهَا يَكُونُ الْحُكْمُ ذَا مَضَاءِ

سَادِسُهَا : فِي حُكْمِ بَدْءِ الْمُدَّعَىٰ ... عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ كَيْ يَنْتَفِعَا

مَعَ انْتِظَارِ الْمُدَّعَىٰ لَهُ كَذِي ... صِباً وَغَيْبَةٍ ، وَفِي ذَا الْمَأْخَذِ

يُؤْخَذُ حُكْمُ كُلِّ مَنْ قَدْ وُلِّي ... عَلَيْهِ مِنْ ذِي سَفَهٍ أَوْ خَبْلِ

سَابِعُهَا : الْحُكْمُ بِشَاهِدِ الصَّبِي ... وَنَحْوِهِ مَعَ يَمِينٍ كَالْأَبِ

ثَامِنُهَا : الْحُكْمُ بِثَبْتِ أَيْدِ ... مِنْ شَاهِدِ الْعَبْدِ وَحَلْفِ السَّيِّدِ

وَتَاسِعٌ وَ عَاشِرٌ : قَدْ جَمَعَا ... حُكْمَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ مَعَا

فِي الْحُكْمِ[1] بِالشَّاهِدِ لِلْوَكِيلِ مَعْ ... يَمِينِ مَنْ وَكَّلَ وَالْعَكْسِ يَقَعْ

فِي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ لِلْمُفْلِسِ جَرّْ ... مَعَ يَمِينِ الْغُرَمَا الْحَادِي عَشَرْ

وَالثَّانِ مَعْ عَشَرَةٍ : جَا فِي الْقَضَا ... بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ تُقْتَضَىٰ

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ عَدَدٍ فِي الصَّدَقَهْ ... وَالْحُبْسُ[2] فِي رِوَايَةٍ مُوَثَّقَهْ

وَثَالِثُ الْأَبْوَابِ بَعْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ الْمُعْتَبَرَهْ

---

(١) متعلق بـ « يقع » آخر البيت

(٢) الحُبْسُ : بضم الحاء : الوقف ، وفي الأثر « حبِّس الأصل » أي اجعله حُبْساً ووقفاً بحيث تكون عين المال باقية خالدة ، لايتطرق إليها طريق من طرق التصرفات التي تنقل الملك كالبيع والهبة والإقرار ، ونحو ذلك .
راجع « المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء » لابن باطيش (٤٤٧/١) .

تَقُـومُ لِلطَّالِـبِ بَعْدَمَـا حَسَـمْ ... بِحَلِـفِ الْمَطْلُـوبِ حَقَّهُ الْحَكَمْ

فِـي رَابِعِ الْأَبْوَابِ بَعْدَهَا : الْقَضَا ... بِـرَجُلٍ عَلَـىٰ انْفِـرَادِهِ مَضَـىٰ

وَقَـدْ أَتَـىٰ تَالِـيهِ بِاطِّـرَادِ ... فِـي الْحُكْـمِ بِالْنَتَيْنِ بِانْفِـرَادِ

فِـي سَادِسِ الْأَبْوَابِ بَعْدَ الْعَشَرَهْ ... حُكْـمٌ بِحَلْـفٍ وَشَـهَادَةِ مَـرَهْ(١)

فِـي سَـابِعٍ مِنْ بَعْدِ هَا قَدْ عَرَضَا ... حُكْـمٌ بِهَـا دُونَ يَمِـينٍ تُقْتَضَىٰ

فِي ثَامِنٍ مِنْ بَعْدِهَا : حُكْمُ الْحَكَمْ ... بِشَـاهِدٍ وَامْـرَأَةٍ مَـعَ الْقَسَـمْ

وَتَاسِـعٌ مِـنْ بَعْدِهَا : قَدْ صَدَعَا ... بِـالْحُكْمِ بِالْـيَمِينِ مِمَّـنِ ادَّعَىٰ

إِنْ نَكَـلَ الْمَطْلُـوبُ عَـنْ إِيلَائِهِ(٢) ... طِـبْقاً لِمَـا قَـدْ جَاءَ فِي ادِّعَائِهِ

مُـتَمِّمُ الْعِشْرِينَ : فِي الْحُكْمِ يَقَعْ ... بِحَلْـفِ مُـدَّعٍ إِذَا الْخَصْمُ امْتَنَعْ

مِـنْهُ بِمَقْطَـعِ الْحُقُـوقِ(٣) جَعَـلاَ ... كَمَـنْ عَـنِ الْـيَمِينِ أَصْلاً نَكَلاَ

وَالْحَـادِ وَالْعِشْرُونَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِحَلْـفِ مَـنْ قَـامَ بِالِادِّعَـاءِ

مَـعَ نُكُـولِ الْمُدَّعَـىٰ عَلَـيْهِ ... عَـنْ أَنْ يُجِيـبَهُ بِمَـا لَدَيْـهِ

---

(١) مَرَهْ : بحذف الهمزة وفتح الرّاء ، لغة معروفة في « امرأة » وفي المثل « أقبح من المرّة ، في عين المرّة » والشاهد فيه لفظ «المرّة» الثاني ، أما اللّفظ الأوّل فمعناه ترك الاكتحال حتى تيبس بواطن الأجفان وهو مستقبح في المرأة كما جاء في المثل المذكور .

راجع « مختار الصّحاح » : ص (٦٢٠ ــ مرا) و « أساس البلاغة » : ص (٤٢٧ ــ م ر ه) .

(٢) إيلائه : من آلى إيلاء مثل « آتى إيتاء » : إذا حلف ، ومنه « الإيلاء » بالمد ، يقال : تألّى والتعلى ومنه « الأليّة » بوزن فعيلة ، أي اليمين ،وجمعها « ألايا » ويقال: « الألوة » وقد تقدم بيانه ص (٩) والإيلاء ، والحلف والقسم بمعنىً .

راجع « الصّحاح » للجوهري (٢٢٧١/٦ ــ ألا) و « الدرّ النقي » لابن المبرد (٦٨٧/٣) .

(٣) تقدم تفسيره ص (٩) .

وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ : فِي الْحُكْمِ بُنِي ... عَلَى النُّكُولِ عَنْ حُضُورِ مَنْ عُنِي

لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَمَافِيهِ تَجِبْ ... إِجَابَةُ الدَّاعِي عَلَىٰ مَنْ قَدْ طُلِبْ

وَذِكْرُ مَا لاَ تَجِبُ الْإِجَابَهْ ... فِيهِ عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ فِيمَا نَابَهْ

وَثَالِثُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِقَسَمٍ مِنْ طَرَفَيْنِ جَاءِ

يُقْسِمُ مَا تَدَاعَيَا إِنْ أَقْسَمَا ... أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ الَّذِي قَدْ أَبْرَمَا

وَرَابِعُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِالْيَدِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الْأَكْفَاءِ

بِهَا وَحُكْمُ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ ... لِلْبَيِّنَاتِ بُغْيَةَ التَّصْحِيحِ

وَخَامِسُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... لِمُدَّعٍ قَوَّتُهُ فِي الْإِدْلاَءِ

قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدُ ... وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسَانِدُ

وَسَادِسُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِاللَّوْثِ[1] وَالْأَيْمَانِ فِي الدِّمَاءِ

وَسَابِعُ الْعِشْرِينَ : بِالْإِمْعَانِ ... قَدْ خُصَّ بِالْقَضَاءِ بِاللِّعَانِ

وَثَامِنُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ تَمَّ ... بِالاتِّهَامِ وَبِأَيْمَانِ التُّهَمْ

وَتَاسِعُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِشَرْطِ تَصْدِيقٍ فِي الادِّعَاءِ

أَمَّا الَّذِي بِهِ الثَّلاَثُونَ تَتِمّْ ... فَالْحُكْمُ لِلْجَمْعِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ

حَادِي الثَّلاَثِينَ يُنِيرُ الْمَعْرِفَهْ ... بِالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ الْمُخْتَلِفَهْ

---

(١) فسَّرَ الإمام ابن فرحون « اللَّوْث » في « التبصرة » (١/ ٢٧٠) بقوله : « اللَّوْثُ ــ بثاء مثلثة ــ والمراد به الوجوه التي يقع بها التلويث و التلطيخ في الدّماء ، وهي كثيرة ، ومع كثرتها لايتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها ، إلا أن فيها ماله قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدّعيه » .

فِـي الثَّـانِ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ ... بَعْـدِ الثَّلاَثِينَ : الْقَضَـاءُ مِنْ فَطِنْ

شَـهَادَةُ السَّـمَاعِ كَانَـتْ زَادَهْ ... أَوِ الشَّـهَادَةُ عَلَـىٰ الشَّـهَادَهْ

أَوِ الشَّـهَادَةُ عَلَـىٰ خَـطٍّ مُقِـرّْ ... أَوْ شَـاهِدٍ قَـدْ غَابَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ

وَخَـامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي الْحِسَابِ ... بَعْـدَ الـثَّلاَثِينَ مِـنَ الْأَبْـوَابِ

خُصِّـصَ لِلْقَضَـاءِ بِالْبِـنَاءِ ... عَلَـىٰ الشَّـهَادَةِ بِالِاسْـتِرْعَاءِ[1]

فِـي سَادِسٍ مَعْهَا : اعْتِمَادُ الْحَكَمِ ... عَلَـى الشَّهَـادَةِ عَلَـى التَّوَسُّـمِ

وَسَـابِعٌ مَـعَ الثَّلاَثِينَ : جَمَـعْ ... مِمَّـا بِـهِ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ يَقَعْ

قَضَـاءَ قَاضِـينَا بِالِاعْـتِدَادِ ... بِمَـا دُعِـيْ شَـهَادَةَ الْأَبْـدَادِ[2]

وَبِالشَّـهَادَاتِ الَّـتِي بِبَعْضِـهَا ... يَـتِمُّ بَعْـضٌ عِـنْدَ جَـسِّ نَبْضِهَا

فِـي ثَـامِنٍ مَعْهَا : اسْتِنَادُ الْوَالِي ... إِلَـىٰ الشَّـهَادَةِ بِالِاسْـتِغْفَالِ

فِـي تَاسِـعٍ بَعْدَ الثَّلاَثِينَ : يَـرِدْ ... حُكْـمُ الْقَضَـاءِ بِشُـهُودٍ تَسْتَنِدْ

لِلْحَـزْرِ[3] وَالتَّقْرِيـبِ وَالـتَّخْمِينِ[4] ... وَنَظَـرِ الدَّلِـيلِ لِلتَّبْـيِينِ

---

(١) هـو الإشهاد المكتوم الذي تُلجئ إليه الضرورة أو الحاجة ؛ كمن أُكْرِهَ علىٰ الطَّلاق فأشهد قبل أن يطلّقَ بينةً واسترعاها أنه إن تكلم بالطَّلاق فإنه لا ينويه ، وإنما يتخلص بذلك من الإكراه .

راجع « التَّبصرة » :(٣/٢).

(٢) الأبدَاد : واحدهم (بُدٌّ) على وزن (مُدّ) وهم الذين يشهدون متفرقين ، ومنه : بَدَّدتُ الشيء إذا فَرَّقْتُه.

راجع «غريب ألفاظ المدونه » للجُبِيِّ : ص (٨٥) و« تبصرة الحكام » (٧/٢) .

(٣) الحَزْرُ : التقدير والخرص .

راجع « مختار الصِّحاح » : ص (١٣٣ – ح ز ر) .

(٤) التَّخْمِينُ:قريب في معناه من الْحَزْر ، يقال:قل فيه بالتَّخمين ، أي بالوهم والتقدير ، وخَمَّنَ كذا إذا حَزَرَه .

مُـتِمُّ أَرْبَعِـينَ : حُكْـمُ الْقَـادَهْ ... بِغَالِـبِ الظَّـنِّ بِـهِ الشَّـهَادَهْ[1]

وَالْحَـادِ بَعْـدَ الْأَرْبَعِينَ : جَا[2] فِي ... حُكْـمٍ عَلَـىٰ شَـهَادَةٍ مِنْ نَافِ

وَالثَّـانِ بَعْـدَ الْأَرْبَعِينَ : فِي ابْنَا ... حُكْـمٍ عَلَـىٰ شَـهَادَةٍ فِي الِاعْتِنَا

لَاتُوجِـبُ الْحَقَّ وَلَـكِنْ تُوجِبُ ... حُكْمـاً كَتَوْقِـيفٍ وَحَلْفٍ يُطْلَبُ

وَثَالِـثٌ مِـنْ بَعْـدِ أَرْبَعِـينَا ... مِـنْ هَـٰذِهِ الْأَبْـوَابِ جَا[3] مُبِينَا

لِلْحُكْـمِ بِالشَّـهَادَةِ الْمَجْهُولَـهْ ... أَوِ الَّـتِي بِنَقْصِـهَا مَدْخُولَـهْ

وَرَابِـعٌ مِـنْ بَعْدِهَا : فِي الْفَصْلِ ... عِـنْدَ الضَّـرُورَةِ بِغَـيْرِ الْعَـدْلِ

وَخَـامِسٌ مِـنْ بَعْـدُ : فِـي بِنَاءِ ... حُكْـمٍ عَلَـىٰ شَـهَادَةٍ فَـيْحَاءِ

إِذَا يُقَـاسُ طُولُهَـا وَعَرْضُـهَا ... يُـرَدُّ بَعْضُـهَا وَيُمْضَـىٰ بَعْضُهَا

فِـي سَـادِسٍ مَعْهَـا : بِنَاءُ الْبَانِي ... حُكْمـاً عَلَـىٰ شَـهَادَةِ الصِّبْيَانِ

وَسَـابِعٌ مِـنْ بَعْـدُ : فِي انْتِهَاضِ ... قَضَـاءِ قَـاضٍ بِكِـتَابِ قَـاضِ

وَثَـامِنٌ مِـنْ بَعْـدِ أَرْبَعِـينَ : جَا[4] ... فِـي حُكْمِ قَاضٍ قَدْ أَقَامَ الْحُجَجَا

مِـنْ كَتْـبِهِ إِلَـىٰ أَمِيـنِهِ وَمِـنْ ... كَتْـبِ أَمِيـنِهِ إِلَـيْهِ يَطْمَـئِنّ

فِـي تَاسِـعٍ مِنْ بَعْدُ : حُكْمُ قَاضِ ... بِمَـا بِـهِ شَـافَهَ قَـاضٍ رَاضِ

مُـتِمُّ خَمْسِـينَ : اقْـتِحَامُ هَوْلِهِ ... بِحُكْـمِ قَـاضٍ وَنُفُـوذِ قَوْلِـهِ

وَفِـيهِ أَيْضـاً اخْـتِلَافُ الْقَاضِي ... مَـعَ الشُّـهُودِ بَعْـدَ حُكْمٍ مَاضِ

---

(١) أي حكم القادة في القضاء بالشهادة بغلبة الظن .

(٢) و (٣) و (٤): بحذف الهمز ، وهي لغة ثابتة عن بعض العرب .

وَفِيهِ إِنْكَارُ اعْتِرَافٍ اسْتَنَدْ ... إِلَيهِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْخَصْمِ الْأَلَدّْ

وَالْحَادِ وَالْخَمْسُونَ : فِي الْخُصُومَهْ ... تُفْصَلُ بِالشَّهَادَةِ الْمَكْتُومَهْ

لِعُذْرٍ أَوْ[1] لِغَيْرِهِ فِي حَقِّ ... خَالِقِنَا أَوْ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ

وَالثَّانِ وَالْخَمْسُونَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِالصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ رِضَاءِ

وَثَالِثٌ مِنْ بَعْدُ : فِي إِقْرَارِ ... حُكْمٍ عَلَىٰ الْخُصُومِ بِالْإِقْرَارِ

وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِهَا : لِلْفَاهِمِ ... فِيهِ الْقَضَاءُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ

فِي خَامِسٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ : الْقَضَا ... بِمَا مِنْ[2] أَقْوَالِ الْخُصُومِ يُرْتَضَىٰ

حَيْنَ يَكُونُ بِالصَّوَابِ أَشْبَهَا ... مِنْ بَابِ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ النُّبَهَا

وَسَادِسٌ مِنْ بَعْدُ : فِي حُدُودِ ... قَضَائِنَا بِمُوجَبِ الْجُحُودِ

وَسَابِعُ الْأَبْوَابِ بَعْدَهَا : الْقَضَا ... بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهِ أَوْمَضَا[3]

وَثَامِنٌ مِنْ بَعْدُ ، يَامُسْتَكْشِفَهْ ... فِيهِ الْقَضَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ

وَفِيهِ فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِهِمْ حَرِي ... بِالِاعْتِبَارِ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ

وَتَاسِعٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ : رَسَا ... فِيهِ قَضَاؤُنَا بِوَحْيٍ أَخْرَسَا

وَمُكْمِلُ السِّتِّينَ : أَبْدَىٰ الْحُكْمَا ... يُبْنَىٰ عَلَىٰ شَهَادَةٍ مِنْ أَعْمَىٰ

وَالْحَادِ والسِّتُّونَ : فِي تَلَقِّي ... شَهَادَةِ الرَّهْنِ بِقَدْرِ الْحَقِّ

وَالثَّانِ وَالسِّتُّونَ فِي اسْتِجْلَاءِ ... شَهَادَةِ الرَّهْنِ بِالِاسْتِيفَاءِ

---

(١) و (٢) بالنقل فيهما كما تقدم .

(٣) تقدم تفسير كلمة (أَوْمَضَ) في التعليق على البيت رقم (١٥) .

أَوِالْوَثِيقَةِ لِقَوْلِ الدَّائِنِ ... ضَاعَ وَمَاسَلَّمْتُهُ لِلْرَّاهِنِ

أَوْضَاعَتِ الْوَثِيقَةُ الَّتِي ادَّعَىٰ ... تَسْلِيمَهَا لَهُ وَمَا إِنْ دَفَعَا

وَثَالِثٌ مِنْ بَعْدُ : لِلْمُدَّكِرِ ... فِي الْحُكْمِ بِالْحَدِّ لِرِيحِ الْمُسْكِرِ

فِي رَابِعٍ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ : انْبِنَا ... حُكْمٍ عَلَىٰ إِثْبَاتِ حَمْلٍ لِلزِّنَا

وَخَامِسٌ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ ... بِاللَّوْثِ[1] فِي الْأَمْوَالِ لَاالدِّمَاءِ

وَسَادِسٌ مَعْهَا: فِي الِاسْتِجَازَهْ ... لِلْحُكْمِ مَبْنِيّاً عَلَىٰ الْحِيَازَهْ

تَشْهَدُ لِلْحَائِزِ بِالْمِلْكِ وَفِي ... فُصُولِ ذَا الْبَابِ أَتَىٰ فِقْهٌ وَفِي

وَسَابِعٌ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ ... بِشَاهِدِ الْعِفَاصِ[2] وَالْوِكَاءِ[3]

---

(١) تقدم تفسير « اللَّوْث » في التعليق على البيت رقم « ١٤٧ » .

(٢) و (٣) :«الْعِفَاصُ» و «الْوِكَاءُ» وردا في حديث« زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّي »رضي الله عنه وفيه:« اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُم عَرِّفْهَا سَنَة ... » الحديث .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الأقضية : باب القضاء في اللُّقَطَة (٧٥٧/٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرَّحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فسأله عن « اللُّقَطَة » فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ... » الحديث .

ومن طريق مالك:أخرجه البخاريُّ:في كتاب المساقاة:باب شرب النَّاس وسقي الدَّوابّ من الأنهار(٤/٥ ــ فتح)برقم(٢٣٧٢)وفي كتاب اللُّقَطَة:باب إذا لم يوجد صاحب اللُّقَطَة بعد سنة فهي لمن وجدها(٨٤/٥) برقم (٢٤٢٩)ومسلم في كتاب اللُّقَطَة (١٣٤٦/٣ ــ ١٣٤٨) برقم (٧٢٢)وأبو داود في «سننه» في كتاب اللُّقَطَة : باب التعريف باللُّقَطَة (٣٣٢/٢) برقم (١٧٠٥) وابن حبَّان في « صحيحه »: كما في الإحسان (٢٥٠/١١) برقم (٤٨٨٩).

وأخرجه البخاري في كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتَّعليم إذا رأى مايكره (٢٢٥/١ــ فتح) برقم (٩١) وفي كتاب اللُّقَطَة : باب ضالَّة الإبل (٨٠/٥) برقم (٢٤٢٧) وفي باب ضالَّة الغنم برقم (٢٤٢٨)وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة برقم (٢٤٣٦) وفي باب من عرَّف اللُّقَطَة ولم يرفعها للسلطان برقم (٢٤٣٨) وفي كتاب الأدب : باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى برقم (٦١١٢) ومسلم برقم (١٧٢٢) وأبو داود في « سننه » برقم (١٧٠٤) والترمذي في «جامعه»برقم(١٣٧٢)وعبد الرَّزاق في«مصنَّفه »برقم(١٨٦٠٢)والحُمَيدي في«مسنده» برقم (٨٣٥)=

وَثَـامِنٌ مِـنْ بَعْـدُ : فِي الْقَضَاءِ ... بِقُـرْعَةٍ فِـي حَـالِ الإِسْـتِوَاءِ

فِـي مِـثْلِ الاِسْـتِحْقَاقِ لِلْخِلاَفَهْ ... وَ تِلْـوُهُ : فِـيهِ الْقَضَـا بِالْقَافَـهْ

وَمُكْمِـلُ السَّـبْعِينَ : لِلْمُعَـايِنِ ... فِـيهِ انْجَلَـى الْقَضَـاءُ بِالْقَرَائِنِ

وَبِالْأَمَـارَاتِ بِحَـقٍّ تُنْـبِي ... وَبِالْفِرَاسَـةِ بِـنُورِ الْقَلْـبِ

مَـعَ دَلِـيلِ ذَاكَ مِـنْ كِـتَابِ ... وَسُـنَّةٍ وَعَمَـلِ الْأَصْـحَابِ

وَالسَّـلَفِ السَّـائِرِ فِـي رِكَابِهِمْ ... وَكُـلِّ تَـالٍ[1] مُـؤْتَـسٍ بِدَا بِهِمْ[2]

* * *

وَثَالِـثُ الْأَقْسَـامِ : فِي السِّيَاسَهْ ... يُؤَسِّـسُ الْحُكْـمَ عَلَيْهَا السَّاسَهْ

وَهِـيَ نَوْعَـانِ : فَمِـنْهَا ظَالِمَهْ ... يُـنْحِي عَلَـيْهَا شَـرْعُنَا بِاللَّائِمَهْ

وَذَاتُ عَـدْلٍ تُخْـرِجُ الْحُقُوقَـا ... وَتَدْفَـعُ الْفَسَـادَ وَالْفُسُـوقَا

وَيُتَوَصَّـلُ بِهَـا إِلَـى مَـا ... قَصَـدَهُ مَـنْ شَـرَعَ الْأَحْكَامَـا

وابن حبّان في « صحيحه » : كما في الإحسان (٤٨٩٠) و (٤٨٩٣) و (٤٨٩٥) وغيرهم من طرق عن ربيعـة بن أبي عبدالرحمـن به نحوه . وفي البـاب عن عياض بن حمار ، وسويد بن غَفَلة ــ رضي الله عنهما ــ و « الْعِفَاصُ » : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ؛ من الْعَفْصِ ، وهو الثَّنْيُ والعَطْف ، وبه سُمِّي الجلد الذي يُجعل على رأس القارورة « عِفَاصاً » وكذلك غلافها .

راجع « النّهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير « ٢٦٣/٣ ــ عفص » .

أما « الوكاء » : فهو الخيط الذي تشد به الصُّرّة والكيس وغيرهما .

راجع المصدر السابق (٢٢٢/٥ ــ وكا) .

(١) تال : متبع لهم ، يقال تلوت الرجل أي تبعته .

راجع « مختار الصّحاح » ص (٧٨و٧٩ ــ ت ل ا) .

(٢) بدَا بهم : بالتخفيف بالإبدال كقوله : هذا دَأْبُ القوم أي شأنهم وعملهم .

راجع « أساس البلاغة » ص (١٢٥ ــ داب) .

فَهَـٰذِهِ يَجِبُ أَنْ نَصِيرَا ... لَهَا وَأَنْ نَجْعَلَهَا نَصِيرَا

فِي الْحَقِّ نَسْتَخْرِجُهُ مِنْ ظَالِمِ ... إِذَا وَلِينَا نَظَرَ الْمَظَالِمِ

وَهِيَ بَابٌ تَهِمُ الْأَفْهَامُ ... فِيهِ ، وَفِيهِ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ

إِهْمَالُهُ يُعَطِّلُ الْحُدُودَا ... وَ يُهْدِرُ الْحُقُوقَ وَالْعُقُودَا

وَفِيهِ تَشْجِيعُ ذَوِي الْفَسَادِ ... وَفِيهِ عَوْنٌ لِذَوِي الْعِنَادِ

وَفَتْحُهُ فِي وَجْهِ كُلِّ طَارِقِ ... يَدْعُو لِلانْزِلاَقِ فِي الْمَزَالِقِ

تُؤْتَىٰ بِهِ الْمَظَالِمُ الشَّنِيعَهْ ... وَيَجْلِبُ الْوَهْنَ عَلَى الشَّرِيعَهْ

فَيُسْفَكُ الدَّمُ بِلاَ تَوَقِّ ... وَيُنْهَبُ الْمَالُ بِغَيرِ حَقِّ

وَالْحَقُّ أَنْ يُسْلَكَ فِي صِرَاطِ ... خَالٍ مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ

وَقَدْ أَتَىٰ ذَا الْقِسمُ فِي فُصُولِ ... تَنْسَابُ كَالْأَنْهَارِ فِي الْحُقُولِ

أَوَّلُهَا : كَشْفُ حِجَابِ اللَّبْسِ عَنْ ... دَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

وَذَاكَ أَنَّ رَبَّنَا قَدْ شَرَعَا ... أَحْكَامَهُ لِحِكَمٍ لَنْ تُدْفَعَا

مِنْهَا جَلِيٌّ مُدْرَكٌ وَمِنْهَا ... مَالَمْ نَكُنْ نُدْرِكُ مِنْهُ الْكُنْهَا

قَدْ جَلَبَتْ مَصَالِحَ الْعِبادِ ... وَدَرَأَتْ عَنْهُمْ يَدَ الْفَسَادِ

فَضْلاً وَبِرّاً مِنْهُ وَامْتِنَانَا ... لَيْسَ لَنَا حَقٌّ عَلَىٰ مَوْلاَنَا

وَهَـٰذِهِ الْأَحْكَامُ عِنْدَ السَّبْرِ ... خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِصِدْقِ الْخُبْرِ

أَوَّلُهَا : لِكَسْرِ نَفْسٍ قَدْ شَرَعْ ... مِثْلَ عِبَادَةٍ تُهَذِّبُ الْوَرَعْ

وَالثَّانِ : مَاشُرِعَ لِلْبَقَاءِ ... كَالْإِذْنِ فِي الْمُبَاحِ لِلْهَنَاءِ

مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنْ ... وَالْوَطْءِ ، وَالْجَارِي عَلَىٰ ذَاكَ السَّنَنْ

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : مَاقَدْ شُرِعَا ... لِدَفْعِ ضُرٍّ لَمْ يَكُنْ مُنْدَفِعَا

كَالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ عَنْ تَرَاضِ ... وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ

فَالْمَرْءُ يَفْتَقِرُ لِامْتِلَاكِ ... مَالَيْسَ عِنْدَهُ لِلِاسْتِهْلَاكِ

كَذَاكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِخْدَامِ ... سِوَاهُ فِي الْمَصَالِحِ الْجِسَامِ

وَالرَّابِعُ : الْمَشْرُوعُ لِلسِّبَاقِ ... إِلَىٰ مَدَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

مِثْلُ الْمُوَاسَاةِ وَفَكِّ الرَّقَبَهْ ... وَالصَّدَقَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْهِبَهْ

وَالْخَامِسُ : الْمَشْرُوعُ لِلسِّيَاسَهْ ... وَالزَّجْرِ ، وَهْوَ مِحْوَرُ الدِّرَاسَهْ

وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَصْنَافِ ... وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ شَافٍ كَافِ

أَوَّلُهَا : مَاالْهَدَفُ الْمَقْصُودُ ... مِنْ شَرْعِهِ أَنْ يُحْفَظَ الْوُجُودُ

مِثْلَ الْقِصَاصِ فِيهِ فِي الْكِتَابِ ... لَكُمْ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١)

وَمِثْلُهُ قِتَالُ كُلِّ مَارِجِ (٢) ... مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَالْخَوَارِجِ

وَمَعْهُ فِي الْقِتَالِ لِلْكُفَّارِ ... رَفْعُ مَنَارِ الْحَقِّ لِلنُّظَّارِ (٣)

وَمَحْوُ رَسْمِ الشِّرْكِ حَتَّىٰ يُعْبَدَا ... خَالِقُنَا سُبْحَانَهُ مُوَحَّدَا

---

(١) الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

(٢) مارج : لك أن تجعله من مَرَج بمعنىٰ خلط،مراداً به مفسد،والمطاوعة مرج بالكسر بمعنىٰ فسد وقلق واختلط ولك أن تجعله استعارة من مارج النار وهو الذي لادخان فيه ، فهو أصل إبليس الذي هو أصل الفساد .

(٣) النُّظَّار : جمع ناظِر بمعناه اللُّغوي .

وَالثَّانِ : مَشْرُوعٌ لِحِفْظِ النَّسَبِ ... كَالْجَلْدِ لِلْبِكْرِ وَرَجْمِ الثَّيِّبِ

وَالثَّالِثُ : الصَّائِنُ لِلْأَعْرَاضِ ... إِذْ صَوْنُهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَغْرَاضِ

كَحَدِّ قَذْفٍ وَالَّذِي بِهِ احْتَذَىٰ ... مِنْ مِثْلِ تَعْزِيرٍ لِسَبٍّ وَأَذَىٰ

وَالرَّابِعُ : الْمَشْرُوعُ لِلصِّيَانَهْ ... لِلْمَالِ مِنْ غَوَائِلِ الْخِيَانَهْ

كَالْحَدِّ لِلسَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ ... وَمِثْلُهُ تَعْزِيرُنَا لِلْغَاصِبِ

وَالْخَامِسُ : الْمَشْرُوعُ صَوْناً لِلْحِجَا ... كَحَدِّ خَمْرٍ وَهْوَ فِي السُّنَّةِ جَا

وَالنَّهْيُ عَنْهَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... فَقَدْ وَفَى الْأَصْلَانِ بِالْبَيَانِ

وَالسَّادِسُ : الْمَشْرُوعُ لِلتَّعْزِيرِ ... وَالزَّجْرِ مُطْلَقاً عَنِ التَّقْدِيرِ

مِثْلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ كَيْ يَذُوقَا ... وَبَالَ مَا اجْتَرَحَهُ فُسُوقَا

وَمِثْلُهُ كَفَّارَةُ الْمُظَاهِرِ ... مِنْ أَهْلِهِ زُوراً لِمَعْنًى ظَاهِرِ

مِنْ رَدْعِهِ عَنْ ذَاكَ بِالْإِغْرَامِ ... بِالْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ

وَأَدَبُ النَّاشِزِ إِذْ تَسْتَنْكِفُ ... وَقِصَّةُ الرَّهْطِ الَّذِينَ خُلِّفُوا

وَغَيْرُ ذَا مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ ... أَتَىٰ وَفِيهِ اتَّضَحَ الْبُرْهَانُ

أَمَّا دَلِيلُهُ مِنَ الْآثَارِ ... فَمِثْلُ حَبْسِ صَاحِبَيْ غِفَارِ[1]

---

(١) خبر حبس صاحبي غفار : أورده ابن فرحون في « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » (١١٧/٢) وعزاه إلى ابن حبيب كما في « مختصر الواضحة[*] » عن مطرّف قال : حدثنا مالك بن أنس عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي مالك الغفاري : أن رجلين من غفار ، وذكر قصتهما . والخبر ــ والله أعلم ــ مرسل ، يدل لذلك أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ترجم لأبي مالك الغفاري في القسم الرابع من الإصابة (١٨٨/٧)ت (١١١٤) فقال : « تابعي معروف اسمه غزوان » .

(*) الذي لابن حبيب هو الواضحة نفسها . وابن فرحون ينقل منها بواسطة مختصر لها.

وَمِثْلُ تَعْذِيبِ أَخِي النَّضِيرِ أَيْ كِنَانَةٍ لِجَحْدِهِ مَسْكَ(1) حُيَيْ(2)

وَضَرْبِ حَيْدَرَةَ(3) لِلتَّحْقِيقِ جَارِيَةَ الْأُمِّ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ(4)

إِلَىٰ كَثِيرٍ يَعْسُرُ الْإِحْصَاءُ لَهُ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِيمَاءُ

* * *

أَمَّا الَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ السِّيَاسَهْ عَنِ الْأَئِمَّةِ أُولِي الرِّيَاسَهْ

كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأُمَنَا وَالْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ الْفُطَنَا

فَجَلُّهُ يَدْعُو إِلَىٰ التَّطْوِيلِ وَنَحْنُ فِي الْإِجْمَالِ لَا التَّفْصِيلِ

* * *

ثَانِي الْفُصُولِ جَاءَ فِي أَحْكَامِ ذَا الْبَابِ : هَلْ يَسُوغُ لِلْحُكَّامِ

---

(١) الْمَسْكُ : وعاء من جلد يوضع فيه سائر المتاع .

راجع النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣١/٤ ــ مسك) .

(٢) خبر جحد اليهود لمسك حُيِّ بن أخطب ، أخرجه ابن حبان بتمامه في صحيحه : كما في الإحسان (٦٠٧/١١ ــ ٦٠٩) برقم (٥١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٩) وفي دلائل النبوة (٢٢٩/٤ ــ ٢٣١) من طريق عبدالواحد بن غياث .

وأخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب ماجاء في حكم أرض خيبر (٤٠٨/٣ ــ ٤٠٩) رقم (٣٠٠٦) من طريق أبي الزرقاء مختصراً كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فيما يحسب عن نافع عن ابن عمر، وعلقه البخاري في صحيحه(٣٢٧/٥ ــ فتح) وأورده الحافظ بتمامه في الفتح (٤٧٩/٧) وعزاه إلى البيهقي وقال : رجال إسناده ثقات وصححه غير واحد من المعاصرين .

(٣)و(٤) حيدرة : لقب اشتهر به عليّ رضي الله عنه ، وخبر ضربه لجارية أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهما لتخبر بحقيقة ماقُذِفَت به أمُّ المؤمنين رضي الله عنها لم أقف عليه فيما راجعته من دواوين السُّنة وأورده ابن هشام في السِّيرة (٣٠١/٢) وذكره ابن فرحون في « التبصرة » (١١٨/٢) نقلاً عن ابن هشام وورد في صحيح البخاري في كتاب التفسير معلّقاً (٤٨٨/٨ ــ فتح) من حديث هشام بن عروة عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها برقم (٤٧٥٧) مايدل على أصل هذا الخبر ، حيث جاء في سياق حديث هشام « فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... » .

راجع الفتح (٤٦٩/٨) .

أَنْ يَسْتَعَاطُوْا ذَاكَ قَصْدَ صَدِّ ... أَهْلِ الْأَذَىٰ وَالشَّرِّ وَالتَّعَدِّي

وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَكْشِفُوا عَمَّا بَطَنْ ... مِنَ الْجَرَائِمِ وَيَقْضُوا بِالْفِطَنْ

بِلاَ تَقَيُّدٍ بِإِقْرَارٍ وَلاَ ... بَيِّنَةٍ تَقُومُ فِي وَجْهِ الْمَلاَ

وَهَلْ لَهُمْ تَهْدِيدُ خَصْمٍ حَالُهُ ... يَظْهَرُ مِنْ عِنْوَانِهَا إِبْطَالُهُ

أَوْ ضَرْبُهُ بِالْفِعْلِ أَوْ سُؤَالُهُ ... حَتَّىٰ يَبُثَّ سِرَّهُ اسْتِفْصَالُهُ

أَمْ لَيْسَ ذَاكَ سَائِغاً لِلْحَاكِمِ ... لَكِنْ لِوَالِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ

فِي ذَاكَ تَفْصِيلٌ لَدَىٰ الْمَاوَرْدِي ... أَتَىٰ الْقَرَافِيُّ بِهِ فِي سَرْدِ

وَالْحَقُّ مَاقَدْ قَالَ فِي الْقَضِيَّهْ ... مُحَمَّدُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّهْ

أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ فِي الْوِلاَ ... يَةِ وَمَاتُفِيدُ مَنْ بِهَا اعْتَلَىٰ

تَرْجِعُ لِلْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ ... وَالْعُرْفِ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَجْيَالِ

وَمَالَهَا فِي الشَّرْعِ حَدٌّ فَلَقَدْ ... يَدْخُلُ أَمْرٌ فِي زَمَانٍ وَبَلَدْ

فِي إِمْرَةِ الْحَرْبِ وَفِي سَوَاءِ ... ذَيْنِكَ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ

وَمَاالْقَرَافِيُّ لَهُ فِي السَّرْدِ ... قَدَّرَ مِنْ مَاذِيَّةِ[1] الْمَاوَرْدِي

مِنْ أَنَّهُ لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ ... عَشَرَةٌ وَنَاظِرِ الْجَرَائِمِ

تِسْعَةُ أَنْظَارٍ مِنَ السِّيَاسَهْ ... خُصَّابِهَا ، ضَاقَتْ بِهَا الْكُرَّاسَهْ

وَسَاقَهُ مَسَاقَ الِاعْتِرَافِ ... مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْقَرَافِي

---

(١) مَاذِيَّة ، المَاذِيُّ : الدِّرع اللّينة السهلة ، كالمَاذِيّ أو السلاح كله .

وفي البيت تلميح بقوله تعالى : « وقدِّرْ فِي السَّرْدِ ... » الآية (١١) من سورة سبأ ، أو اقتباس منه .

لِمَـا تَـرَاهُ فِـي نُصُوصِ سَالِكِي ... مَذْهَـبِ نَجْـمِ الْعُلَمَـاءِ مَـالِكِ

مِـنْ سَـعَةِ الْأُفْـقِ لَدَىٰ الْحُكَّامِ ... وَعَـدَمِ التَّحْجِـيرِ فِي الْأَحْكَامِ[1]

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ اعْلَمَ أَنَّ التَّوْسِعَهْ[2] ... فِـي الْأَخْذِ بِالسِّيَاسَـةِ الْمُتَّسِعَهْ

عَلَـىٰ الْقُضَـاةِ غَـيْرُ بِدْعٍ إِذْ لَهُ ... يَشْـهَدُ مَاسُـقْنَا قَرِيـباً نَقْلَـهُ

كَمَـا لَـهُ بِالاِعْتِـبَارِ تَشْـهَدُ ... مِـنَ الْقَوَاعِـدِ وُجُـوهٌ تُعْهَـدُ

أَوَّلُهَـا : أَنَّ الـزَّمَانَ كَـثُرَا ... فِـيهِ الْفَسَـادُ ظَاهِـراً وَانْتَشَـرَا

فَحَـالُ أَهْلِـهِ خِـلَافُ حَـالِ ... أَسْـلَافِهِمْ فِـي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي

وَمُقْتَضَـىٰ ذَلِـكَ أَنْ تَخْـتَلِفَا ... أَحْكَامُـهُ عَمَّـا قَدِيمـاً أُلِفَـا

مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عِرَاضِ ... خُطُـوطِ شَـرْعِنَا قَضَاءُ الْقَاضِي

لِأَنَّ هَـٰـذِهِ الْقَوَانِـينَ إِذَا ... مَاتُرِكَـتْ عَـمَّ الْفَسَـادُ وَالْأَذَىٰ

فَكَـانَ فِـي ذَاكَ ضِـرَارٌ وَحَرَجْ ... وَذَاكَ عَـنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ خَرَجْ

وَالثَّـانِ : مَاعُلِـمَ مِـنْ إِعْمَـالِ ... مَصْـلَحَةٍ تُوصَـفُ بِالْإِرْسَـالِ

لَـمْ يَثْبُـتِ اعْتِـبَارُهَا شَرْعاً وَلَمْ ... يَظْهَـرْ عَلَـىٰ إِلْغَائِهَـا أَيْضاً عَلَمْ

قَـالَ بِهَـا مَـالِكٌ الْإِمَـامُ ... وَسَـاعَدَتْهُ جِلَّـةٌ أَعْـلَامُ

---

(١) إذ قـال ابن فرحون في « التبصرة »: (١٢٢/٢) بعد سرد الوجوه العشرة التي يختص بها والي نظر المظالم عـن القاضـي:« هذا تلخيص ماذكره الماوردي ، ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور » ثم ساق نصوص المذهب . وبهذا يتبين أنّ اختصاص والي نظر المظالم بهذه الوجوه عن القضاة ليس موافقاً للمذهب المالكي ، فكان على القرافي بيان ذلك .

(٢) بالنقل كما تقدم مراراً .

وَأَكَّدَتْهَا سُنَنٌ لِلْخُلَفَا ... مِثْلُ كِتَابَةِ الْعَتِيقِ الْمِصْحَفَا

وَعَهْدِهِ إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ ... وَتَرْكِ هَٰذَا الْحُكْمَ شُورَىٰ فِي نَفَرْ

وَعَمَلِ السِّكَّةِ وَالدِّيوَانِ ... وَعَمَلِ السُّجُونِ لِلْأَمَانِ

وَمِثْلِ مَا أُحْدِثَ مِنْ أَذَانِ ... لِجُمْعَةٍ بِالْأَمْرِ مِنْ عُثْمَانِ

وَمِثْلُهُ تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ إِذْ ... ضَاقَ ، وَذَاكَ الرَّأْيُ مِنْهُ مَانُبِذْ

وَهَنَمُهُ الْأَوْقَافَ فِي رِحَابِهِ ... لِذَاكَ بِالْقَبُولِ مِنْ صِحَابِهِ

وَجَمْعُهُمْ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدِ[1] ... مُحَرِّقاً سِوَاهُ فِي الْمَشَاهِدِ

وَذَا كَثِيرٌ مِنْهُمُ لِلْمَصْلَحَهْ ... مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ مُسْتَوْضَحَهْ

وَثَالِثُ الْوُجُوهِ : مَالْشَاهِدُهْ ... فِي شَرْعِنَا مِمَّا الْعِيَانُ شَاهِدُهْ

مِنَ الْمُبَايَنَاتِ فِي الْمَجَالِ ... مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ

خَفَّفَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَادَهْ ... وَاشْتَدَّ فِي شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ

فَاعْتَبَرَ الْمَقَاصِدَ الشَّخْصِيَّهْ ... فَاشْتَرَطَ الْعَدَدَ وَالْحُرِّيَّهْ

كَمِثْلِ مَااسْتَثْنَىٰ مِنَ الْقُيُودِ ... عِدَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُودِ

مِثْلِ عَرَايَا الْبَائِسِ الْمُنْهَاضِ ... وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ

وَاشْتَدَّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا فَلَمْ ... يَقْبَلْ سِوَىٰ أَرْبَعَةٍ عَلَىٰ قَلَمْ

يُلْمَسُ فِي عَيْنِ الدَّوَاةِ وَحَكَمْ ... بِاثْنَيْنِ فِي الْقِصَاصِ ، وَالْقَتْلُ أَطَمّْ

---

(١) قوله « إمام واحد » : يقصد به المصحف الإمام الذي أجمعت الأمة عليه في عهد عثمان رضي الله عنه .

وَلَـــكِنِ الْمَقْصُودُ سَتْرٌ فَاخْشَـــا[1] ... مِـــنْ أَنْ تُحِـــبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَحْشَا

وَمَكَّـــنَ الـــزَّوْجَ مِـــنَ اللِّعَـــانِ ... مِنْ غَيْرِ شَـــاهِـــدٍ سِـــوَىٰ الْأَيْمَانِ

وَلَـــمْ يَحُـــدَّهُ عَلَـــىٰ مَـــا اقْتَرَفَهْ ... إِذْ حَالُـــهُ خِـــلَافُ حَـــالِ الْقَذَفَهْ

لِشِـــدَّةِ الْحَاجَـــةِ فِـــي الْأَلْسَابِ ... لِلصَّـــوْنِ عَـــنْ أَسْـــبَابِ الِارْتِيَابِ

فَيَنْـــبَغِي لِكُـــلِّ ذِي سُـــلْطَانِ ... رَعْـــيُ اخْـــتِلَافِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ

فَتُصْـــبِحُ الْمَصْـــلَحَةُ الْمُنْـــتَظَرَهْ ... مِـــنْ ذِي الْقَوَانِـــينِ إِذاً مُعْتَـــبَرَهْ

لِأَنَّـــهَـــا قَـــدْ شَـــهِدَ الشَّرْعُ لَهَا ... لَاهُـــوَ أَلْغَاهَـــا وَلَا أَرْسَـــلَهَا

فَهْـــيَ لِأَجْـــلِ هَـــٰذِهِ الْمَـــزِيَّهْ ... تَلْحَـــقُ بِـــالْقَوَاعِدِ الْأَصْـــلِيَّهْ

رَابِعُهَـــا : أَنَّ لِكُـــلِّ حُكْـــمِ ... فِـــي ذِي الْقَوَانِـــينِ لِأَهْـــلِ الْفَهْمِ

دَلِـــيلاً اخْـــتَصَّ بِـــهِ أَوْ أَصْـــلاَ ... نَقِيسُـــهُ بِـــهِ قِيَاسـاً أَجْلَـــى

قَـــالَ وَنَـــصَّ ابْـــنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَىٰ ... أَنَّـــا إِذَا مَـــالَمْ نَجِـــدْ بَيْنَ الْمَلاَ

فِـــي أَهْـــلِ قُطْـــرِ الْعُدُولَ فَلْيُقِم ... أَقَلَّهُـــمْ فُجُـــوراً الْقَاضِـــي الْفَهِمْ

يَشْـــهَدُ بَيْـــنَهُمْ مَـــعَ الْـــتِزَامِ ... ذَلِـــكَ فِـــي الْـــوِلَايَةِ وَالْحُكَّـــامِ

كَـــيْ لَاتَضِـــيعَ فِـــيهِمُ الْمَصَالِحُ ... وَلَاأَرَىٰ مُخَالِفـــاً يُصَـــارِحُ

إِذْ لَـــمْ تُكَلِّـــفْ نَفْسٌ آلاَّ[2] وُسْعَهَا ... فَاسْـــمَعْ نَـــوَادِرَ الْفَتَاوَىٰ وَارْعَهَا

---

(١) الألف الأصل محذوفة للبناء، والهمزة ألف الإطلاق والأحسن أن لاتكتب إلاّ ضبطاً.

هذا نصّ تعليق شيخنا لذلك أحذفت الألف مفصولة كما في الأصل الخطي المتقن لهذه الأرجوزة النافعة : ص (١٥) .

(٢) بنقل كسرة الهمزة إلى التنوين قبلها .

وَمَنْ يُجِزْ نَصْبَ الشُّهُودِ فَسَقَهْ[1] ... فِي بَلَدٍ كَانَ الْفَسَادُ طَبَّقَهْ[2]

أَجَازَ فِي السِّيَاسَةِ التَّوَسُّعَا ... فِي زَمَنٍ قَدْ عَمَّ فِيهِ الْأَرْبُعَا[3]

قَالَ : وَلَاشَكَّ أَنَّ الْوَالِي ... فِي عَصْرِنَا وَالْقَاضِيَ الْمِثَالِي

وَالشَّاهِدَ الْعَدْلَ الرَّضِيَّ فِينَا ... وَالْكَاتِبَ الْمُوَثَّقَ الْأَمِينَا

لَوْ أَدْرَكُوا أَهْلَ الْعُصُورِ الْأُوَلِ ... مَااخْتَيَرَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَلَاوَلِي[4]

لِأَنَّ خِيرَةَ الزَّمَانِ الْحَالِي ... هُمُ أَرَاذِلُ الزَّمَانِ الْخَالِي

فَلَوْ وَلُوا الْأَحْكَامَ وَالْحُقُوقَا ... كَانَتْ وِلَايَاتُهُمُ فُسُوقَا

حُسِّنَ مَاكَانَ قَبِيحاً وَاتَّسَعْ ... مَاكَانَ ضَيِّقاً وَحَلَّ مَاامْتَنَعْ

وَاخْتَلَفَ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ ... زَمَانِي الْأَسْلَافِ وَالْأَخْلَافِ

خَامِسُهَا : مَاقَدْ نَرَىٰ مِنْ عَاضِدِ ... لِذَاكَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْقَوَاعِدِ

فَالشَّرْعُ قَدْ وَسَّعَ لِلْمَرَاضِعِ ... فِي ثَوْبِ إِرْضَاعِ الصَّغِيرِ الرَّاضِعِ

كَمِثْلِ مَاوَسَّعَ إِبَانَ الْمَطَرْ ... فِي طِينِهِ مَعْ مَابِهِ مِنَ الْقَذَرْ

---

(١) جمع فاسق وهو قياسي . قال في الخلاصة في « باب جمع التكسير » ص (٦٦) :

فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو اطِّرَادٍ فُعَلَهْ ... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

وهي عبارة التسهيل

(٢) أي عمَّ الفساد ذالك البلد وغطّاه وجلّله ، ومنه يقال : مطر طَبَقٌ الأرض ، وجَرَاد طَبَقٌ البلاد ، أي غطّاها وَجَلّلها بكثرته ، ومطر وجراد مُطْبِق : أي عام .

راجع « أساس البلاغة » ص (٢٧٥ ــ ط ب ق) .

(٣) الأَرْبَع : جمع رَبْع ، وهي الدّار .

راجع « مختار الصّحاح » : ص (٢٢٩ ــ ر ب ع) .

(٤) لاَوَلِي : أي لن يلي ولاية .

وَرَشْحٍ بَاسُورٍ وَقَرْحٍ دامِ ... وَبَوْلِ مُهْرِ الْفَارِسِ الْمِقْدَامِ

وَفِي صَلاَةِ الْخَوْفِ فِي الْأَرْكَانِ ... وَفِي الشُّرُوطِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ وَبِالْحَقِّ صَدَعْ ... مَاضَاقَ شَيْءٌ مَرَّةً إِلاَّ اتَّسَعْ

كَذَا إِذَا ضَاقَ عَلَيْنَا الْحَالُ ... عَصْرَ[1] الْفَسَادِ اتَّسَعَ الْمَجَالُ

سَادِسُهَا : تَدَرُّجُ الشَّرَائِعِ ... مِنْ وَاسِعٍ لِضَيِّقٍ لِوَاسِعِ

حَسَبَ حَالِ النَّاسِ ضَعْفاً وَقُوَىٰ ... حَتَّىٰ تُسَدَّ بِالتَّدَرُّجِ الْهُوَىٰ

قَدْ حَلَّتِ الْأُخْتُ وَأَشْيَاءُ أُخَرْ ... تَوَسَّعَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ الْبَشَرْ

فِي عَهْدِ آدَمَ لِضَعْفِ الْحَالِ ... وَقِلَّةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

حَتَّىٰ إِذَا كَثُرَتِ الذُّرِّيَّهْ ... وَاتَّسَعَ الْحَالُ عَلَىٰ الْبَرِيَّهْ

حَرُمَ مَاحَلَّ وَضَاقَ مَااتَّسَعْ ... وَثَقُلَ التَّكْلِيفُ قَمْعاً لِلْجَشَعْ

وَآخِرَ الزَّمَانِ خَارَ الْجَسَدُ ... وَالْهَارَتِ الْقُوَىٰ وَقَلَّ الْجَلَدُ

فَوُضِعَ الْآصَارُ وَالْأَغْلاَلُ ... وَضُوعِفَتْ إِذْ خَفَّتِ الْأَعْمَالُ

فَبَانَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِنْصَافِ ... بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ذُو اخْتِلاَفِ

وَأَنَّ ذَاكَ سُنَّةُ الشَّرَائِعِ ... قَدْ سَنَّهَا الْعَالِمُ بِالطَّبَائِعِ

وَأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي قَانُونِ ... يَنْهَجُ نَهْجَ شَرْعِنَا الْمَسْنُونِ

وَلَوْ تَحَلَّىٰ بِحُلَىٰ السِّيَاسَهْ ... مَادَامَ وِفْقَ شَرْعِنَا مِقْيَاسَهْ

---

(١) هو ظرف ، فكل وقت قابل النصب على الظرفية مبهماً كان أو مختصاً،كما هو صريح عبارتي الكافية والخلاصة .

وَثَالِثُ الْفُصُولِ : فِي عُنْوَانِ ... دَعَاوِي الِاتِّهَامِ وَالْعُدْوَانِ

كَمْ ضَمَّ مِنْ مَسْأَلَةٍ ؟ كَمْ فِيهِ ... ذَكَرَ مِنْ فَرْعٍ وَمِنْ تَنْبِيهِ ؟

وَالْمُدَّعَى بِذَا عَلَيْهِ يَنْقَسِمْ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ : فَقِسْمٌ مُتَّسِمْ

بِالْخَيْرِ وَالْبِرِّ فَذَا لاَ يُحْلَفَا ... فِي آلَةٍ مِنَ الْعِقَابِ مُعْفَى

وَمِنْ يَمِينٍ فِي حُقُوقِ الْحَقِّ ... جَلَّ[1] ، وَفِيهَا فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ

قَوْلاَنِ ، والصَّحِيحُ لاَ يَمِينَا ... صَوْناً لِأَعْرَاضِ الْمُبَرَّئِينَا

وَالْحَلْفُ فِي عِقَابِ مَنْ قَدْ قَرَفَهْ ... بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ حَدَّ الْقَذْفَهْ

وَالْحَقُّ أَنْ يُعَاقَبَ الَّذِي قَصَدْ ... أَذَىً ، وَ يُعْفَى طَالِبُ الْحَقِّ فَقَدْ[2]

وَقِسْمٌ اتُّهِمَ بِالْفُجُورِ ... كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَثَقْبِ الدُّورِ

فَذَاكَ يُسْتَقْصَى بِقَدْرِ مَا عُرِفْ ... عَنْهُ وَيُكْشَفُ عَسَى أَنْ يَعْتَرِفْ

بِالْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ وَلاَ ... يُتْرَكُ إِنْ آلَى طَلِيقاً مُهْمَلاَ

حَتَّى يَقُومَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَذَا ... مَعَ اشْتِهَارٍ بِالْفَسَادِ وَالْأَذَى

مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَرْبَعَهْ ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ سُنَنٍ مُتَّبَعَهْ

وَمَنْ رَأَى الشَّرْعَ عَلَى خِلاَفِ ... ذَلِكَ ، وَهْوَ مُنْتَهَى الْإِنْصَافِ

غَلِطَ فِيمَا عَنْهُ قَدْ أَشَاعَا ... وَخَالَفَ النُّصُوصَ وَالإِجْمَاعَا

وَجَرَّأَ الْوُلاَةَ فِي انْتِقَادِهِمْ ... لِشَرْعِنَا بِفَاسِدِ اعْتِقَادِهِمْ

---

(١) أي إذا كان المُدَّعى به حقاً لله تعالى فهو ــ أي المُدَّعى عليه ــ مُعفىً من الحلف ، أي لايحلف .

(٢) لغة في « فقط » فتكون قد مثل قط بمولة حسْب ، تقول مالَك عندي إلاّ هذا فقد .

راجع « اللسان » (٣٤٧/٣ ــ قدد) .

تَوَهَّمُوا السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّهْ ... تَقْصُرُ عَنْ مَصَالِحِ الْبَرِيَّهْ

فَابْتَدَعُوا سِيَاسَةً شَنِيعَهْ ... خَارِجَةً عَنْ مُقْتَضَىٰ الشَّرِيعَهْ

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ ... بِالشَّرِّ وَالْأَذَىٰ وَلَمْ يُشْهَرْ بِبِرّْ

فَذَا إِذَا قِيمَ عَلَيْهِ بِالتُّهَم ... يَحْبِسُهُ لِكَشْفِ حَالِهِ الْحَكَمْ

وَلَا يُطِيلُ حَبْسَهُ بِقَدْرِ مَا ... يُحْبَسُ مَنْ كَانَ خَلِيعاً مُجْرِمَا

وَمَا عَلَىٰ قَارِفِهِ مِنْ أَدَبِ ... وَفِي يَمِينِهِ خِلَافُ مَذْهَبِي

* * *

وَرَابِعُ الْفُصُولِ : فِي فُرُوعِ ... لَهَا تَعَلُّقٌ لَدَىٰ ذِي الرُّوعِ[1]

بِكُلِّ دَعْوَىٰ رُفِعَتْ لِصَدِّ ... ذِي الْغَصْبِ وَالْفَسَادِ وَالتَّعَدِّي

مِنْ ذَاكَ أَنَّ الْغَاصِبَ الَّذِي طَمَسْ ... مَنَارَ مَاغَصَبَهُ حَتَّىٰ الْتَبَسْ

إِنْ عَيَّنَ الشُّهودُ مِثْلَ الدَّارِ ... أَوْ صَوْبِهَا مِنْ ذٰلِكَ الْعَقَارِ

وُقِفَ ذَاكَ كُلُّهُ لِلطَّالِبِ ... وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَاصِبِ

وَقِيلَ : أَبْرِزْ حَدَّ مَاابْتَزَزْتَا ... وَاحْلِفْ لِنَفْسِي غَيْرِ مَاأَبْرَزْ تَا

فَإِنْ أَبَىٰ الْيَمِينَ آلَ الطَّالِبُ ... وَنَالَ مَاحَازَ وَخَابَ الْغَاصِبُ

وَإِنْ أَبَىٰ الْغَاصِبُ مِنْ إِبْرَازِهِ ... حُدُودَ مَاظَلَمَ بِابْتِزَازِهِ

أُخِذَ مِنْهُ كُلُّهُ حَتَّىٰ يُقِرّْ ... مِنْهُ بِشَيْءٍ ؛ عَنْ مُطَرِّفٍ أُثِرْ

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ... تَكْلِيفَ ذَلِكَ الظَّلُومِ الْغَاشِمِ

(١) الرُّوع : هو القلب ، أو موضع الفزع منه ، أو سوداؤه ، والأمن والعقل ، وهما المراد هنا .

بِـــأَنْ يَحُـــوزَ مَاعَلَـــيْهِ شَـــهِدَا ... بِغَصْـبِهِ عَلَـىٰ الَّـذِي قَدْ عُهِدَا

فَـــإِنْ يَحُـــزْ شَـــيْئاً لَهُ بَالٌ حَلَفْ ... وَلَيْسَ لِلطَّـالِبِ إِلاَّ مَـاوَصَـفْ

وَإِنْ يَحُـــزْ مِـــنْ ذَاكَ مَا لاَقَدْرَ لَهْ ... قِـــيلَ لِمَشْـــهُودٍ لَهُ : انْزِلْ مَنْزِلَهْ

لِأَنَّـــهُ بِظُلْمِـــهِ بِـــالْحَمْلِ ... عَلَـــيْهِ أَوْلَـــىٰ فِـــي قِـــيَاسِ الْعَدْلِ

وَعَـــنْهُ أَصْـــبَغُ رَوَىٰ التَّضْـــيِيقَا ... عَلَـــيْهِ : لاَتَـــتْرُكْهُ طَلِـــيقَا

حَـــتَّىٰ يُعَـــيِّنَ لَـــنَا مَـــاقَدْ غَصَبْ ... مَـــعْ حَلْفِـــهِ وَذَاكَ حَظُّ مَنْ طَلَبْ

فَـــإِنْ تَمَـــادَىٰ قَـــائِلاً لَـــمْ أَجْتَرِ ... حَلَـــفَ مَاغَصَـــبَ شَـــيْئاً وَبَرِي

﴿ فَرْعٌ ﴾

وَمَـــنْ عَلَـــيْهِ الْحُكْـــمُ قَـــدْ تَقَيَّدَا ... فَقَـــالَ : إِنَّ خَصْـــمَهُ تَـــزَيَّدَا

فِـــي أَرْضِـــهِ أَكْـــثَرُ مِمَّـــا قُضِيَا ... لَـــهُ بِـــهِ مِـــنْ أَرْضِـــهِ مُعْـــتَدِيَا

وَأَنْكَـــرَ الْخَصْـــمُ فَـــإِنَّ الْبَيِّـــنَهْ ... عَلَـــيْهِ إِذْ عَلَـــيْهِ أَنْ يُعَيِّـــنَهْ

بِحَـــدِّهِ وَحَـــوْزِهِ بِبَيِّـــنَهْ ... لِكُـــلِّ مَاعَيَّـــنَهُ مُبَيِّـــنَهْ

إِنْ لَـــمْ تَكُـــنْ بَيِّـــنَةٌ فَالْمَقْضِـــي ... عَلَـــيْهِ أَجْـــدَرُ بِحَـــوْزِ الْأَرْضِ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَمَـــنْ يَقُـــلْ : غَصَبْتُ دِينَاراً يُؤَدْ ... الْجَـــيِّدَ الْـــوَازِنَ مِـــنْ نَقْدِ الْبَلَدْ

فَـــإِنْ تَكُـــنْ نُقُـــودُهُ مُخْـــتَلِفَهْ ... أَدَّىٰ وَأَقْسَـــمَ عَلَـــىٰ طِبْقِ الصِّفَهْ

وَإِنْ تَكُـــنْ رَدِيـــئَةً أَوْ نَاقِصَـــهْ ... كَانَـــتْ بِهَـــا الذِّمَّـــةُ مِنْهُ خَالِصَهْ

وَإِنْ يَقُلْ : غَصَبْتُهُ دَوَانِقَا[1] كَانَتْ رَدِيئَةً بِثُمَّ نَاسِقَا[2]

فَلاَ تُصَدِّقْهُ ، وَقِيلَ إِنْ وَصَلْ كَلاَمَهُ حُمِّلَ مِنْهُ مَا احْتَمَلْ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَإِنْ يَقُلْ : غَصَبْتُ فَاعِلَةَ دَبّ[3] قُبِلَ مِنْهُ مَا بِهِ الْعُرْفُ غَلَبْ

كَالْخَيْلِ ، فَالْبِرْذَوْنُ[4] وَالْهَجِينُ[5] يُقْبَلُ مِنْهُ لَهُمَا التَّعْيِينُ

وَكَالْبِغَالِ وَحَمِيرِ الإِنْسِ لاَ وَحْشِيِّهَا مَا لَمْ يَرِدْ مُتَّصِلاَ

وَلَيْسَ يُقْبَلُ الْعَبِيدُ وَالنَّعَمْ فَالْعُرْفُ قَدْ خَصَّصَ مَا بِالْوَضْعِ عَمّْ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَمَنْ يَقُلْ : أَضَرَّ بِي وَأَفْسَدَا عَلَيَّ أَهْلِي وَاطَّبَاهَا[6] لِلرَّدَى

---

(١) الدَّوانِقُ: جمع «دانِق» بكسر النُّون، وورد بفتحها، كما جزم به الأصمعي، وهو سدس الدرهم ، والعامّة تقول: « دوانيق » بالياء ، جمع « داناق » وهي لغة للعرب في « الدّانق » كما قالوا لـ « الخاتم » : « خاتام » ولـ « الدّرهم » : « درهام » وقيل : إنّ «الدّوانق» جمع «دانق» بفتح النُّون. والدّانق : معروف معرَّب .

راجع «الجمهرة» لابن دُرَيد (٢/٦٧٦ ــ دنق) و« كتاب إسفار الفصيح» للهَرَوِيّ (٢/٨٥٧) و«شرح فصيح ثعلب» لابن الجبّان ص (٣١٠ ــ ٣١١) .

(٢) قوله : « بُثُمَّ نَاسِقَا » أي عاطفاً بـ « ثم » ؛ لأنها من أدوات عطف النّسق ، وذلك بأن يقول : « غصبته دراهم ثُمَّ كانت رديئة » .

(٣) مُراد النّاظم ــ حفظه الله ــ بقوله « فاعلة دَبّ » الدّابة ، ويعذّر في النّظم في جميع بحوره أن ينظم الشّاعر كلمة فيها «مدّ لازم كلميّ مثقل» مثل « دابّة » و « الحاقّة » ونحوهما ، وقد تعذّر لفظ « دَابّة » على الإمام الأخفش رحمه الله تعالى فلم يستطع نظمها فعبّر بما يدل عليها بقوله :

أُرِيدُ الرُّكُوبَ إِلَىٰ حَاجَةٍ فَمَنْ لِي بِفَاعِلَةٍ مِنْ دَبَبْ

أفاد ذلك شيخنا الشيخ « محمد الحسن » حفظه الله تعالى .

(٤) البِرْذَوْن : اسم يطلق على الدّابة والبراذين من الخيل ماكان من غير نتاج العراب وقد وصفه الهَرَوِيّ في « كتاب إسفار الفصيح » (١/٣٩٠) بقوله : « والبِرْذَونُ من الخيل : الثّقيل في جسمه ، البطيء في جريه ، القصير العنق ، الذي ليس له جري كجري العِراب » .

(٥) الهجين : غير العتيق من الخيل ، أي الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

راجع « تاج العروس » (١٨/٥٨٣ ــ هجن) .

(٦) اطّباها : دعاها واستمالها .

راجع « أساس البلاغة » : ص (٢٧٦ ــ ط ب ي) .

وَنَقَلَتْ مَالِي إِلَيْهِ ، وَأَتَىٰ ... بِشَاهِدٍ بِنَحْوِ مَا قَالَ الْفَتَىٰ

وَثَبَتَتْ شُهْرَةُ مَنْ رَمَاهُ ... بِالشَّرِّ وَالْأَذَىٰ كَمَا ادَّعَىٰ هُو

أُطِيلَ حَبْسُهُ مَعَ النَّكَالِ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يُعْذَرَ فِي الْمَقَالِ

فَإِنْ بَدَتْ زَوْجَةُ هَٰذَا الْمُدَّعِي ... وَرَدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ فَدَعِ

وَإِنْ فِي الإِنْكَارِ تَمَادَىٰ حُلِّفَا ... فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ[1] لَهُ وَصُرِفَا

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَهَادِمٌ بَيْتاً لِشَخْصٍ فِي بَلَدْ ... لَيْسَ بِهِ ، وَبَاعَ مَا فِيهِ وَجَدْ

مِنْ خَشَبٍ وَعَتَبٍ[2] فَسَأَلَهْ ... مَالِكُهُ : مَا وَجْهُ مَا قَدْ فَعَلَهْ ؟

فَقَالَ : إِذْنٌ مِنْ أَبِيكَ مَا ادَّعَىٰ ... سِوَاهُ ، ثُمَّ رَبُّهُ قَدْ رَفَعَا

لِحَاكِمٍ ، وَأَثْبَتَ الْهَدْمَ وَمَا ... بِهِ أَجَابَهُ الَّذِي قَدْ هَدَمَا

يُقَالُ لِلْهَادِمِ : أَعْطِ الْقِيمَهْ ... أَوْ أَعِدِ الْبِنْيَةَ مُسْتَقِيمَهْ

وَصِفْهُ كَيْ يُقَامَ طِبْقَ مَا تَصِفْ ... فَلاَ تُكَلَّفُ بِمَا لاَ تَعْتَرِفْ

فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لَدَيَّ بِالصِّفَهْ ... وَمَا شَهِدتُّ هَدْمَهُ فَأَصِفَهْ

تَوَرُّكاً[3] وَلَدَداً[4] فَالأَدَبُ ... فَإِنْ بِهِ انْزَجَرَ فَهُوَ الْمَطْلَبُ

---

(١) تقدم تفسير جملة « مقطع الحق » في التعليق على البيت (١٣٥) .

(٢) عَتَب : جمع عتبة ، ويطلق على أسكفة الباب ، وهي خشبتها التي توطأ ، أو العتبة العليا منها ويُطلق على الدَّرج كذلك .

راجع « تاج العروس » (٢/٢٠٠ ــ ٢٠١ ــ عتب) .

(٣) تَوَرُّكاً : أي تَبَطُّأً عن الحق ، وتخلُّفا عن القيام به .

راجع « أساس البلاغة » (٤٩٧ ــ ورك) .

(٤) لَدَداً : أي خصومة شديدة .

راجع « مختار الصحاح » ص (٥٩٥ ــ ٥٩٦ ــ لدد) .

وَإِنْ تَمَادَىٰ زَادَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ بِالْإِيقَاعِ لاَ التَّهْدِيدِ

لِجَحْدِهِ عِلْمَ الَّذِي مَا جَهِلَهْ وَلِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَهْ

وَقِيلَ لِلطَّالِبِ لِلْقِيمَةِ : صِفْ كَيْمَا يُقَامُ الْبَيْتُ طِبْقَ مَاتَصِفْ

فَإِنْ يَقُلْ : لاَ عِلْمَ لِي ، فَهْوَ أَحَقّْ بِالْعُذْرِ فِي الْجَهْلِ لِمَا كَانَ اسْتَحَقّْ

وَصِيرَ فِي ذَاكَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصَرْ يُقَوِّمُونَهُ بِمُقْتَضَىٰ النَّظَرْ

يُقَالُ : مَا تَسَعُ هَٰذِي السَّاحَهْ مِنَ الْبِنَاءِ حَسَبَ الْمَسَاحَهْ

وَكَيْفَ يَبْنِي أَهْلُ هَٰذِي الْحَارَهْ ؟ بِمَدَرٍ يَبْنُونَ أَمْ حِجَارَهْ ؟

إِلَىٰ سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ مَسَائِلاَ وَمِنْ فُرُوعٍ لاَتَرُدُّ سَائِلاَ

* * *

وَخَامِسُ الْفُصُولِ: فِيمَا يَنْدَرِجْ فِي الْغَصْبِ وَالْعِدَاءِ مِنْ بَيْعِ الْحَرِجْ

أَعْنِي بِهِ الْمَضْغُوطَ بِالْعُدْوَانِ كَذَاكَ الِاسْتِكْرَاهَ فِي الْأَيْمَانِ

* * *

وَسَادِسُ الْفُصُولِ: فِي تَأْدِيبِ كُلِّ خَبِيثٍ مَاجِنٍ مُرِيبِ

مِثْلِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ ذِي جُرْأَهْ مَعَ صَبِيٍّ فَاتِنٍ أَوْ مَرْأَهْ

أَوِ الَّذِي تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَهْ مِنَ النَّبِيذِ ذَاتُ عَرْفٍ فَائِحَهْ

* * *

وَسَابِعُ الْفُصُولِ : فِي الَّذِي يَجِدْ فِي بَيْتِهِ السَّارِقَ ذَا الْعَيْشِ النَّكِدْ

أَوْ يَجِدُ الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَيَشْتَفِي بِجَرْحِهِ أَوْ قَتْلِهِ

* * *

ثَامِنُهَا: فِي الْكَشْفِ عَنْ ذِي الْفِسْقِ ... وَاللِّصِّ وَالْبَحْثِ لِرَتْقِ الْفَتْقِ

وَتَاسِعُ الْفُصُولِ: فِي مَسَائِلَا ... مِنَ السِّيَاسَةِ تُفِيدُ السَّائِلَا

وَمَا مِنَ الزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّهْ ... تَقَعُ فِي أَبْوَابِنَا الْفِقْهِيَّهْ

يَطْوِي فِجَاجَ الْفِقْهِ بِاحْتِثَاثِ ... مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَىٰ الْمِيرَاثِ

* * *

وَعَاشِرُ الْفُصُولِ : فِي النِّكَايَهْ ... بِكُلِّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْجِنَايَهْ

وَهْيَ عَلَىٰ نَفْسٍ ، وَعَقْلٍ ، وَنَسَبْ ... مَالٍ ، وَعِرْضٍ ، دِينٍ (١) أَمْنٍ تُرْتَكَبْ

وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَى الدِّينِ الدَّرَجْ ... حُكْمُ الْخَوَارِجِ وَمَنْ مَعَهُمْ دَرَجْ

وَالْحُكْمُ فِي الرِّدَّةِ والزِّنْدِيقِ ... وَالْمُنْهَوِي مِنْ حَالِقٍ سَحِيقِ

فِي سَبِّ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ... جَلَّ ، أَوِ الْمَلَائِكِ الْكِرَامِ

أَوْ أَنْبِيَاءِ اللهِ ، سُحْقاً لِلْغَوِي ... أَوِ الصَّحَابَةِ ذَوِي النَّهْجِ السَّوِي

والسَّاحِرِ السَّائِرِ نَحْوَ حَيْنِهِ (٢) ... وَالْعَائِنِ الرَّامِي بِسَهْمِ عَيْنِهِ

وَجَاءَ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ مُزْدَجَرْ ... وَالْحَبْسِ رَدْعاً: فَصْلُهَا الْحَادِي عَشَرْ

وَقَدْ أَتَىٰ تَالِيهِ فِي الْإِقْنَاعِ ... بِالْحُكْمِ بِالتَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ

وَفِيهِ مَرَّ مُرْخِيَ الْعِنَانِ ... بِكُلِّ مَا يَجُرُّ لِلضَّمَانِ

---

(١) بنقل فتحة الهمزة إلى التنوين قبلها .

(٢) الْحَيْن ــ بفتح الحاء ــ : الهلاك .

راجع « مختار الصّحاح » ص (١٦٦ ــ ح ي ن) .

أَمَّـا الْقَضَـا بِمَـنْعِ مَا فِيهِ ضَرَرْ ... عَلَـى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْجَارِ اقْتَصَرْ

وَالْحَسْـمُ لِلذَّرِيعَـةِ الْمُعْتَـبَرَهْ ... فَجَـاءَ فِـي الثَّالِـثِ بَعْدَ الْعَشَرَهْ

* * *

وَهَـٰذِهِ الْفُصُـولُ كَـالْأَبْوَابِ ... لِثَالِـثِ الْأَقْسَـامِ كَالْكِـتَابِ

وَكُلُّهَـا عَلَـىٰ فُصُـولٍ يَشْتَمِلْ ... أَعْرَضْـتُ عَنْهَا خَوْفَ تَطْوِيلٍ مُمِلّْ

وَهَـٰذِهِ عُجَالَـةٌ لِلـدَّارِسِ ... يَسْـلُكُهَا فِـي مَسْـلَكِ الْفَهَارِسِ

تَكُـونُ مِـنْ تَبْصِـرَةِ الْفَرْحُونِي ... مِـثْلَ شِـرَاعٍ فُلْكِهَـا الْمَشْحُونِ

بِحِفْظِهَـا يَعْـرِفُ أَيْـنَ يَذْهَـبُ ... إِذَا تَشَـعَّبَ عَلَـيْهِ الْمَذْهَـبُ

أَخْـتِمُهَا بِقَوْلَـةِ ابْـنِ عَاصِـمِ ... مُعْتَصِـماً مِـنْ سَـائِرِ الْقَوَاصِمِ

(وَذَاكَ لَمَّـا أَنْ بُلِيـتُ بِالْقَضَـا ... بَعْـدَ شَـبَابٍ مَـرَّ عَنِّي وَانْقَضَىٰ

وَإِنَّـنِي أَسْـأَلُ مِـنْ رَبٍّ قَضَـىٰ ... بِـهِ عَلَـيَّ الـرِّفْقَ مِنْهُ فِي الْقَضَا

وَالْحَمْـلَ وَالتَّوفِـيقَ أَنْ أَكُونَـا ... مِـنْ أُمَّـةٍ بِـالْحَقِّ يَعْدِلُونَـا

حَتَّـىٰ أُرَىٰ مِـنْ مُفْـرَدِ الثَّلاَثَهْ (١) ... وَجَـنَّةُ الْفِـرْدَوْسِ لِـي وِرَاثَهْ) (٢)

تَـمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَـالَىٰ

---

(١) في قولـه :« مـن مفـرد الثلاثة » إشارة إلى الحديث المشهور « الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ » وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده الكثيرة ، وقد أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وأخرجه غير هؤلاء كُلُّهم عن بُرَيْدَة رضي الله عنه وقد أفرده الحافظ ابن حجر في جزء كما صرّح بذلك في الفتح (١١٩/١٣)

(٢) من مقدمة الإمام ابن عاصم لأرجوزته « تحفة الْحُكّام » (٨/١ ــ مع شرحها لميارة وابن رحال) .

متن

شراع الفلك المشحون

بعناوين تبصرة ابن فرحون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه،

أما بعد فقد اطلعت على مشروع سلسلة المتون العلمية المختارة الذي يعتزم بعون الله تعالى الشيخ أبو عبد المجيد الحكمي انجازه حفظه الله تعالى وأعانه وأتم عليه نعمته فغرضت بهذه الفكرة وربتت بها لما لمست فيها من تعميم النفع بمتون منتقاة في صنوف متعددة متنوعة من العلوم الإسلامية مقاصدها ووسائلها. بارك الله في الشيخ وبلغه أمله فيما يحمد الله تعالى أهلٌ لما هو بصدده علماً ودياناً وكفاءة وكفاية. كتبه محمد سالم ابن محمد علي بن عبد الودود كان الله تعالى لهم ولأدلائهم ولياً آمين سابع جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين.

الشيخ العرابط
محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود
ابن عبدود